جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة–
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم

سورة البقرة نموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله.

من إعداد الطالبتين:
- نقبيل كنزة
- غانم نسرين

إشراف الأستاذة:
أ. د. كتاب حياة

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	**المؤسسة الجامعية**	**الصفة**
-	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
أ.د. كتاب حياة	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا ومقررا
-	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى آبائنا وأمهاتنا الذين سهروا على تربيتنا ودفعنا إلى المزيد من النجاح والتميز

إلى الطلبة الذين ساروا معنا في هذا الدرب خلال السنوات الخمس الماضية

إلى الأسرة العلمية والإدارية من أساتذة ومشرفين وإداريين الذين سهروا على تسيير وتنظيم دراستنا

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى كل من فتح لنا آفاق العلم والمعرفة بدءا بآبائنا وأمهاتنا الذين كانوا ولا زالوا المشعل الذي ينير سبيل النجاح

إلى الأستاذة والمثابرة والمجتهدة المشرفة "كتاب حياة"

إلى مشايخنا الذين غرسوا في أنفسنا الأدب وعلو الهمة وحب العلم والعلماء وإلى كل معلم وأستاذ تفانى في تربيتنا وتعليمنا وعرج بنا إلى جنان العلم وقطوفه

مقدمة:

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإيمان ونور قلوبنا بنور القرآن ووفقنا إلى التفقه في الأديان وتلك أمارة الخير والرضوان بحمده جل وعلا حمدا يليق بذاته العليا وصفاته الزكية وكمالاته السمية، ونصلي ونسلم على خير الخلق والبرية سيدنا محمد ﷺ سراج العلماء وقدوة الفقهاء بلا نزاع ولا ملة والصلاة والسلام على آله الكرام ذوي الطهارة الإلهية وصحبه الذين نالوا الشرف والكرامة بطلعته البهية فأكرمهم المولى بالفوز والسعادة الأبدية وسلاما على من تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والفصل بين الناس بالسوية.

أما بعد:

إن علم الدلالات علم جليل القدر وفن عزيز المادة اهتم به علماء الإسلام قديما وحديثا لأهميته وخطورة النتائج المترتبة عن إهمال مادته.

قد قامت شعوب كثيرة بما فيهم أئمة العرب الأقدميين بجمعه وتبويبه وتأصيله ضمن المباحث اللغوية أو مباحث علم أصول الفقه حتى غدا علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والتخصصات المختلفة.

بل إن "علم الدلالات" في العصور المتأخرة صار علما شاملا تجاوره النظرة القديمة، حيث ابتكر له مفهوم جديد على ضوء الدراسات العلمية والنظريات المعاصرة والتجارب الحديثة.

قد يكون أهم سبب في ظهور نشأته عند المسلمين ما وقع من مناقشات واختلافات بين أئمة المذاهب الفقهية أو ما وقع من جدل بين الفرق الإسلامية.

الإشكالية:

لقد جاءت هذه الدراسة محاولة لبيان أهم الدلالات التي يراعيها الطالب في القرآن الكريم ومنه تظهر مشكلة البحث الأساسية من خلال محاولة الإجابة عن أهم الدلالات الموجودة في سورة البقرة من خلال الإجابة عن السؤال التالي:

ما مدى تحقيق المباحث الدلالية في القرآن الكريم من خلال سورة البقرة

وتبنى على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما مفهوم دلالة الألفاظ ؟

- كيف تم توظيف دلالة الألفاظ من قبل المفسرين ؟

-ما مدى اعتبار المفسرين للمباحث الدلالية في تفسيرهم للقرآن الكريم ؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

-جل الدراسات الأصولية والفقهية في حاجة إلى النظر في الألفاظ واستعمال كلياتها وجزئياتها وقواعدها وضوابطها للتمييز بين الألفاظ.

-تغدوا دراساتها لازمة لتمتين الروابط المنهجية والعلمية بين القواعد الأصولية اللغوية والقواعد الأصولية غير اللغوية.

أسباب اختيار الموضوع:

أ-أسباب ذاتية:

-رغبتنا الشديدة في المواضيع الأصولية والتطبيقية في آن واحد.

-التماس الفائدة العلمية والتي تعود على الباحث والقارئ معا في مثل معالجة هذه المواضيع.

-حرصا منا على مواصلة البحث في مواضيع لها نفس الارتباط بالتخصص الذي درسناه في طور الليسانس.

ب-أسباب موضوعية:

-بيان ما يكتسبه الموضوع من أهمية وهو سبب رئيسي لاختيار هذا الموضوع.

-تحفيز الباحثين في العلوم الشرعية لتقديم بحوث فقهية وتطبيقية في مثل هذا النموذج.

-مساعدة الأقليات المسلمة في معرفة الدلالات في القرآن الكريم وخصصنا في ذلك سورة البقرة كنموذج.

أهداف الموضوع:

-إبراز الجانب النظري لعلم الدلالات وربطه بالقرآن الكريم.

-معرفة الدلالات وآثارها في القرآن الكريم.

-إبراز ما شملت عليه سورة البقرة من نماذج تطبيقية للدلالات.

-الإجابة على الإشكالية المحددة سابقا من أجل تحقيق الأهداف العلمية للبحث.

الدراسات السابقة:

محمد عاشوري، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015م.

فوزية أحمد فضل مختار، الإطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، دراسة تطبيقية على سورتي آل عمران والنساء، كلية الدراسات الإسلامية، قسم التفسير وعلوم القرآن، 1438هـ/2017م

عباس رحيل حردان الجفيفي، المباحث الدلالية وأثرها في توجيه الأحكام الشرعية عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، بغداد، 1428هـ-2007م.

فاروق عربي حجازي، الحقيقة والمجاز عند علماء أصول الفقه أبو حامد الغزالي نموذجًا، رسالة لنيل درجة ماجستير اللغة العربية في جامعة البترا، عمان، الأردن، حزيران، (2014-2015).

حسام الدين موسى عفانة: الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة علاقتهما بالأحكام الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع فقه وأصول، شعبة الأصول في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1401هـ-1982م.

حسام الدين موسى عفانة، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1402/1401هـ.

منهج البحث:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة في بداية البحث اقتضت طبيعة الدراسة إتباع المنهاج التالي:

-اعتمدنا في الجانب النظري من الدراسة على المنهج الوصفي لأنه الأنسب لعرض التعريفات والتقسيمات والفروع لعلم الدلالات.

-أما الجانب التطبيقي فاعتمدنا على المنهج الاستقرائي لأنه الأنسب في تتبع آراء المفسرين.

-ثم المنهج التحليلي لبيان الدلالة المعتمدة في ذلك.

منهجية كتابة البحث:

-عزو الآيات القرآنية إلى موضع وجودها في المصحف الشريف مع ذكر اسم السورة ورقم الآية وتوثيقها في متن الموضوع معتمدين في ذلك على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية حفص عن عاصم.

-تخريج الأحاديث النبوية في متن الحديث تخريجا مختصرا فما كان واردا منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به وما كان واردا في غيرها من كتب السنة بينا درجته استنادا على أقوال علماء الحديث.

-عدم الترجمة للأعلام في البحث التزاما لمحدودية الصفحات.

-اعتمدنا في هذا البحث على المصادر والمراجع الأصلية من كتب الأصول والقواعد واللغة وغيرها.

-التزمنا بالتوثيق العلمي للكتب وذلك بذكر اسم صاحب الكتاب، ثم الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان وزمن النشر، رقم الطبعة، الجزء إن وجد، الصفحة، هذا في أول ذكر له وإن تكرر في الصفحات الأخرى فاكتفينا بسام صاحب الكتاب ثم مرجع سابق

والصفحة وعند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما فإننا ذكرنا مرجع نفسه.

-التوثيق من الرسائل العلمية فإننا نذكر اسم الباحث، عنوان الرسالة، (دكتوراه، ماجستير)، ونضعها بين قوسين، درجة الرسالة، التخصص، اسم الكلية أو الجامعة، المدينة والدولة، السنة، الصفحة.

-التوثيق من المواقع الالكترونية: قمنا بتوثيقها بذكر صاحب المقال إن وجد ثم اسم الموقع، تاريخ الاطلاع عليه، ثم وقت الاطلاع.

-أما قائمة الفهارس فقد وضعناها آخر البحث تسهيلا للقارئ حتى يستفيد منها، وقد قمنا بترتيب كل الفهارس ترتيبا ألفبائي وهي كالتالي:

-فهرس الآيات القرآنية.

-فهرس الأحاديث النبوية.

-قائمة المصادر والمصادر.

-فهرس الموضوعات.

وضعنا في آخر الدراسة عن البحث باللغتين العربية والإنجليزية.

صعوبات البحث:

مما لاشك فيه أن لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي ذات بال ومن الصعوبات التي واجهناها نذكر منها:

-كثرة المباحث الدلالية المتعلقة بهذا الموضوع خاصة وأن البحث مقيد أكاديميا بعدد معين من الصفحات.

خطة البحث:

بعد الإلمام بجوانب الموضوع رسمنا خطة بدت لنا أنها تعيننا على الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتمكننا من تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة وقد تضمنت هذه الخطة:

مقدمة وفصلين ثم خاتمة متبوعة بفهارس وملخص عن البحث، نوجز عرضها كالتالي:

فأما المقدمة فقد تناولنا فيها أهم العناصر المتفق عليها بين علماء المنهجية من الموضوع وأهميته والإشكالية وغيرها.

أما **الفصل الأول:** مدخل إلى المباحث الدلالية في سورة البقرة

المبحث الأول: مفهوم الدلالة وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم الدلالة

المطلب الثاني: أقسام الدلالة

المبحث الثاني: مفهوم الأمر والنهي

المطلب الأول: الأمر والنهي

المطلب الثاني: العام والخاص

المطلب الثالث: المطلق والمقيد

المطلب الرابع: المنطوق والمفهوم

المطلب الخامس: الحقيقة والمجاز

المبحث الثالث: تعريف سورة البقرة وخصائصها وعدد آياتها ومقاصدها

المطلب الأول: تعريف سورة البقرة

المطلب الثاني: خصائص سورة البقرة

المطلب الثالث: عدد آياتها وسبب نزولها

المطلب الرابع: أهم مقاصدها سورة البقرة

أما **الفصل الثاني:** تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم سورة البقرة نموذجا

المبحث الأول: النهي والأمر

المطلب الأول: النهي

المطلب الثاني: الأمر

المبحث الثاني: العام والخاص

المطلب الأول: العام

المطلب الثاني: الخاص

المبحث الثالث: المطلق والمقيد

المطلب الأول: المطلق

المطلب الثاني: المقيد

المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز

المطلب الأول: الحقيقة

المطلب الثاني: المجاز

المبحث الخامس: المنطوق والمفهوم

المطلب الأول: المنطوق

الخاتمة

الفصل الأول

مدخل إلى مباحث الدلالة في سورة البقرة

ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدلالة وأقسامها

المبحث الثاني: مفهوم الأمر والنهي

المبحث الثالث: تعريف سورة البقرة وخصائصها وعدد آياتها ومقاصدها

الفصل التمهيدي: مدخل إلى المباحث الدلالية في سورة البقرة

نقصد من هذا الفصل مدخل إلى المباحث الدلالية في سورة البقرة، وتحته ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الدلالة وأقسامها وفي المبحث الثاني: مفهوم المباحث الدلالية ودلالتها، والمبحث الثالث: تعريف سورة البقرة وخصائصها وفضائلها.

المبحث الأول: مفهوم الدلالة وأقسامها

لما كان موضوع رسالتنا في المباحث الدلالية فإنه يجدر بنا التعريف بالدلالة وتبيين أقسامها .

المطلب الأول: مفهوم الدلالة

الفرع الأول: لغةً: قال "**ابن فارس**": الدال واللام أصلان: أحدهما: ابانة الشيء بإمارة تتعلمها والآخر اضطراب في الشيء لأول قول هذه دللت فلانًا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بينه الدّلالة والدِّلالة[1].

وجاء في "**لسان العرب**": ودله على الشيء يدله دلاص ودلالةً: فاندلَّ: سدَّده إليه والدّليل: ويُستدلُّ به، والدليل: الدّال وقد دله على الطريق يّدُلُهُ دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى، والدّليلي: الذي يدُلُدكَ[2].

عرفها "**الجرجاني**": في كون الشيء بحالة يلزم في العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والشافي هو المذلول[3].

عرفها "**القرافي**" بقوله: فإن الأدلة هي الألفاظ، والدلالة إشهارها بمدلولاتها[4].

وعرفه من المعاصرين قوله، فمطلق الدلالة بصدق على ما تتحقق به الهداية إلى المطلوب[5].

وهذه التعريفات متقاربة وإنما اختلفت في بعض الألفاظ فقط.

والتعريف المختار الدلالة هي إرشاد اللفظ للمعنى المقصود من خلال العلاقة بينهما[6].

---

[1] ابن فارس (ت 395ه) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محميه هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، سنة (1399ه-1979م)- مادة "دل"، ج2، ص 259.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، مادة "دلل"، ج1، ص 399.

[3]- الجرجاني: علي بن محمد (ت: 816ه) معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، إ لقاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص 91.

[4]- القرافي: شهاب الدين أحمد إدريس (ت: 684ه)، نفائس الأصول في شرح للمحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخر، مكتبة نزار مصطفى البار، (د م ن)، ط1، (1416ه-1995م)، ج1، ص 425.

[5]- عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، (د م ن)، (د ط)، (د م ن)، ص 176.

[6]- محمد عاشوري، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015م، ص 05.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة

الفرع الأول: الدلالة غير اللفظية

وهي كل دلالة لا يكون الانتقال فيها إلى المعنى إن نشأ عن اللفظ، بل عن طرق أخرى سواه، وبتنوع هذه الطرق تتنوع الدلالة إلى وضعية، وعقلية، وطبيعية[1].

أولاً: دلالة عقلية

نسبةً إلى العقل- والعقل هو آلة التمييز التي بها تدرك الأشياء.

ثانيًا: دلالة طبيعية

نسبةً إلى الطبيعية، وهي لغة السجية، واصطلاحًا: مبدأ الآثار المختصة بالشيء سواءً صدرت بشعور أم لا، وسميت بذلك، لدخول الطبع فيه دون العقل والوضع.

ثالثًا: دلالة وضعية

نسبةً إلى الوضع، وهو جعل الشيء بإزاء آخر متى علم الأول علم الثاني، وسميت بذلك لأن للوضع دخلاً تامًا في الدلالة بجعل الجاعل[2].

الفرع الثاني: الدلالة اللفظية

وهي التي يكون فيها الدال لفظًا أو صوتًا[3].

وهي ثلاثة أقسام:

أولاً: الدلالة العقلية

وهي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئًا بوساطة العقل.

وقد مثلوا لذلك بدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللاقط.

---

[1]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التمدرية، الرياض، ط1، (1434هـ-2013م)، ص 18.

[2]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ-1999م)، ج3، ص1056.

[3]- خالد عبود حمودي وآخر، البحث الدلالي، م م البحوث والدراسات الإسلامية، (د م ن)، ط1، (1429هـ-2008م)، ص54.

ثانيًا: الدلالة الوضعية

وهي ما كانت دلالة اللفظ على معناة بواسطة وضع اللفظ بإزاء المعنى المدلول، بحيث يلزم من العلم باللفظ العلم بالمعنى البناء على العلم بأن ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى بخصوصه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

ثالثًا: الدلالة الطبيعية

وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة اقتضاء الكبع كدلالة السعال على وجع الصدر[1]، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دلالة المطابقة

وسميت بدلالة المطابقة، لأن اللفظ فيها يكون مطابقًا أي موافقًا لتمام ما وضع له، وهو مأخوذ من قولهم: (طابق النعلُ النعلَ) إذا توافقا.

وهي الدلالة التي يدل اللفظ فيها على تمام معناه الموضوع له بطريق المطابقة.

النوع الثاني: دلالة التضمن

وسميت بدلالة التضمن، لأن اللفظ فيها "بغم أجزاء ما تناوله بطريق التضمن، كالوجه بغم العين والأنف والخد"، وهي الدلالة الت يدل فيها اللفظ على جزء المعنى الموضوع به بطريق التضمن، كدلالة لفظ (البيت) على السقف أو على الجدار، لأن البيت يشمل السقف والجدار، فهما جزآن مفهومان منه[2].

النوع الثالث: دلالة الالتزام

هي دلالة اللفظ على ما هو خارج عن معناه بواسطة انتقال الذهن من مدلول اللفظ إلى الأمر الخارج، كدلالة لافظ الإنسان على الكاتب والضاحك ونحوها...[3].

---

[1]– يعقوب الباحسين، المرجع السابق، ص 20–21.

[2]– خالد عبود حمودي وآخر، المرجع السابق، ص 56.

[3]– عباس رحيل حردان الجفيفي، المباحث الدلالية وأثرها في توجيه الأحكام الشرعية عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، بغداد، 1428هـ–2007م، ص 38.

المبحث الثاني:مفهوم المباحث الدلالية ودلالتها

المطلب الأول: الأمر والنهي

الفرع الأول: الأمر

أولا: تعريف الأمر

لغةً: وهو نقيض النهي، بأمره أمرًا وإمارًا فأتمر أي قبل أمره.

وقوله عزّ وجل: **﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام، 71].** فالعرب تقول أمرتك أن تفعل، ولأن تفعل، وبأن تفعلن فمن قال أمرتك بأن تفعل فالباء للإلصاق والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل، ومن قال أمرتك أن تفعل فعلى حذف الباء، ومن قال أمرتك لتفعل فقد أخبرنا بالغة إلي وقع الأم والمعنى أمرنا الإسلام[1].

اصطلاحًا: هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبًا جازمًا على سبيل الاستعلاء[2].

ثانيًا: دلالة الأمر

قال جمهور العلماء إن الأمر يدل على وجود المأمور به، ولا يصرف عن للوجوب إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك، لن العرب تستعمل الأمر للطلب الجازم وهو ما جاء في النصوص الشرعية فإن قصد به غير ذلك فهو على سبيل المجاز. وإلا فالأصل أنه للوجوب شرعًا.

- الدلالات المجازية للأمر:

ويدل الأمر عند وجود القرينة على أحد الأمور التالية بحسب القرينة التي تصرفه من الوجوب إلى غيره ويكون مجازًا، فمن ذلك: الندب والاستحباب- الإرشاد- الإباحة- التأديب- الإنذار- الدعاء[3].

-دلالة الأمر الفور أو التراخي:

اختلفت آراء الأصوليين في هذه المسألة كما يلي:

الفريق الأول: الأمر يدل على الفورية

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، مادة أمر، ج4، ص 26-27.

[2]- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص60.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، (ط2)، (1427هـ-2006م)، ج2، ص 23-24.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام "**مالك**" والمالكية تميز المغاربة والحنفية وبعض الشافعية و"**داوود الظاهر**" ويعزى كذلك إلى "**أبي حنيفة**" والحنابلة.

الفريق الثاني: الأمر يدل على التراخي: وذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية المغاربة وهو الأليق بتعريفات الشافعي وإن لم يصرح به.

الفريق الثالث: التوقف: وهو قول إمام الحرمين والغزالي والآمدي.

الفريق الرابع: الدلالة على مجرد الطلب: القول بأنه يدل على مجرد الطلب دون أن يدل على فور أو تراخي، وذهب إليه "**التلمساني**" وعده مذهب المحققين[1].

-دلالة الأمر على الوحدة أو التكرار:

وصيغة الأمر في القرآن الكريم تدل على طلب الوقوع، وتحقق ماهية المأمور به في الوجود، ولا تقتضي تكرار كما لا تقتضي وحدة فقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ لا تقتضي بذاتها تكرار ولا وحدة، ولكن دل على التكرار فعل النبي -ﷺ- فصيغة الأمر تدل على طلب إيجاد الماهية من غير نظر إلى وحدة أو تكرار، والوحدة أو التكرار قيود في الأمر لا تفرض فيه من غير وجود أدلة عليها[2].

-الأمر بالشيء نهي عن ضده:

إن الأمر بالشيء فهو نهي عن ضده، لأن المأمور واجب، والواجب لا يتم إلا بترك ضده، لأنه لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، فالأمر بإقامة الصلاة نهي عن ضدها، وهو كل ما يتنافى مع الصلاة، فهو نهي عن الأكل أو الشرب أو كلام الناس في الصلاة.

ويشترط لكون الأمر نهيًا عن ضده أو يكون الأمر معينًا، كما يشترط أن يكون وقت الأمر مفيقًا[3].

صيغة الأمر:

---

[1]- محمد عاشوري، المرجع السابق، ص 36-37.

[2]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 177-178.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 26-27.

إن القول الطالب الدال على الأمر وضعت له العرب صيغاً تدل عليه، وهي صيغة " أفعل" أو ما يقوم مقامها وصيغة فعل الأمر " أفعل " هي الصيغة الغالبة في الاستعمال، ومن ذلك قوله تعالى:" أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ" [الإسراء، الآية 78] . وقوله تعالى :" وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" [البقرة، الآية 43] .

وقد يدل الأمر بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر قوله تعالى:" **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** " [البقرة، الآية 185] ، وقوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**" [الطلاق، الآية 7] ، وقد يرد الأمر في صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى:" **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**" [البقرة ، الآية 283] ، وقوله :" **فَضَرْبَ الرِّقَابِ**" [محمد، الآية 4] .فالمعنى هناك: فرهان أي ارهنوا وضرب أي أضربوا .

وقد يرد الأمر في صيغة الجملة الخبرية المجازية التي يقصد منها الطلب لا الخبر كقوله تعالى:" **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**" [البقرة، الآية 233]. فالمراد من هذا الخبر هو امر الوالدات بإرضاع أولادهن لا لأخبار عن إرضاعهن، لأن ذلك معلوم بداهة، والمعنى: **يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**" .

الفرع الثاني: النهي

أولاً: تعريفه

لغةً: النهي خلاف الأمر، نهاه ينهاه نها نهيًا فانتهى، وتناهي: كف[1].

اصطلاحًا: القول الدال على طلب الاقتناع من الفعل على جهة الاستعلاء[2].

ثانيًا: دلالته

[1]– ابن منظور، المرجع السابق، ج15، ص 344.

[2]– الشريف التلمساني: أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت: 778هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1419هـ–1998م)، ص 482.

اختلفت دلالات النهي بين التحريم والكراهة والتحقير والإرشاد والدعاء، ولكنه حقيقة في طلب الترك[1].

-في كون النهي مقتضيًا للتحريم أو للكراهة:

وقد اختلف في ذلك ومذهب الجمهور أنه للتحريم لأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم. وأيضًا ففاعل ما نهى عنه عاصم اجماعًا لأنه قد خالف ما طلب منه.

والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق العقاب فهو حرام، فالنهي يقضي التحريم[2].

-النهي يقتضي الفور والتكرار:

النهي يقتضي انتقاء حقيقة المنهى عنه.

لأن معنى قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ [الإسراء، 33]** أي "لا توجد قتلاً" وهو نكرة في سياق النفي، فيعم كل قتل وفي جميع الأوقات وعلى سبيل الحرام إلا ما قام الدليل على تخصيصه من العموم، كالقتل بحمق.

- فلا بد إذن من تكرر الامتناع عن المنهى عنه ودوامه.
- وهذا يستلزم الفور.
- بمعنى أن يحقق الامتناع فور صدور الخطاب بالنهي.
- فالتكرار والفور من مدلول صيغة النهي المجردة لغةً.
- هذا، والإجماع منعقد على ذلك لزومًا لأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستدلون بالنهي على دوام الامتناع، وعلى أنه يبدأ فورًا بالانتهاء منذ اللحظة الأولى التي وجه خطاب النهي إليهم[3].

---

[1]- الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي محمد (ت: 631هـ)، منتهى السول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (ت 1424هـ-2003م)، ص 112.

[2]- فتحي الدريني، مناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة، دمشق، (ط2)، (1405هـ-1985م)، ص 715-716.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، (ط2)، (1427هـ-2006م)، ج2، ص 23-24.

-دلالة النهي على الفساد:

اختلف في ذلك الأصوليون والفقهاء وهذه مذاهبهم.

- **المذهب الأول:** النهي يدل على الفساد، فما نهى عنه الشارع لا يعتد به، فهو كالمعدوم، كما قالوا في القاعدة الفقهية: «المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا» وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية.

- **المذهب الثاني:** النهي لا يقتضى، وليست له دلالة على فساد المنهى عنه وإنما يعرف بدليل غير النهي وهو مذهب عامة المتكلمين وكذا "**الكرخي**" و"**القاضي أبي بكر**" من المالكية و"**أبي بكر القتال**" و"**الغزالي**" من الشافعية و"**القاضي عبد الجبار**" و"**أبي الحسين البصري**".

- **المذهب الثالث:** إذا كان النهي لعينه دل على الفساد وإن كان لغيره لم يدل على افساد وذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء.

- **المذهب الرابع:** إذا كان النهي من العبادات دل على فساد المنهى عنه، وأما في المعاملات فلا يدل على ذلك، وهو ما ذهب إليه "**أبو الحسين البصري**" و"**الإمام الرازي ورد القرافي**" هذا بقول «لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في النهي عنه، والمتضمن للمفسد فاسد».

- **المذهب الخامس:** فرق "**التلمساني**" بين حق الله وحق العبد فذهب إلى أنه في حق الله يقتضي الفساد وفي حق العبد لا يقتضيه، وقد نسبه "**المازري**" إلى شيعة "**أبي الحسن اللخمي**"[1].

- **صيغة النهي:**

- طلب الكف الذي يعتبر مدلولاً للنهي هو صيغة " لا تفعل " وهي الصيغة الموضوعة للنهي حقيقة كقوله تعالى:" **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** " [الإسراء، الآية 32]. وقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا**" [آل عمران، الآية 130]. وقوله عز وجل :" **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** " [النساء، الآية 22].

[1] محمد عاشوري، مرجع سابق، ص 47-48.

- ويستعمل للنهي صيغ أخرى مجازية من مثل نفي الحل كقوله تعالى:" **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** [البقرة، الآية 230] . والجملة الخبرية التي تفيد طلب الكف عن الفعل بواسطة القرينة أو باللفظ الدال على النهي كقوله تعالى:" **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**" [المائدة، الآية 03] .وقوله تعالى :" **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا:** [النساء، الآية 141]. فإن المراد من الأيتين طالب الكف عن الفعل .[1]

المطلب الثاني: العام والخاص

الفرع الأول: العام

أولاً: تعريفه

لغةً: العَمم الخلف في الناس وغيرهم، و العمَم: الحسم التام والعم والأعم الجماعة[(2)].

اصطلاحًا: وعرفه "**القرافي**": «والعام هو الموضوع لمعنى كلي يقيد تتمة في مجاله نحوى المشتركين»[(3)].

ثانيًا: دلالة العام

في الشريعة ألفاظ تفيد العموم وألفاظ تفيد الخصوص، وكل حالات مناسبة للأحكام الخاصة، وذلك وفق مقاصد الشريعة، فقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء، 35]، ﴿كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ﴾ [الأنبياء، 93]، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق، 02]** ففي هذه الألفاظ وغيرها تعميم الحكم في مواضع وتخصيصه في أخرى وتضيقه نسبيًا حينًا، فيكون هناك عموم نسبي، كما أن هناك خصوصًا نسبيًا أي ينظر إلى العام من حيث ما يتضمنه من الخاص، وينظر إلى الخاص من حيث ما يتناوله مما هو أخص، فهو هنا عام بالنسبة لما تحته،

[1] عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص83.

[(2)]– ابن منظور، مرجع فسه، ص 426.

[(3)]– القرافي، مرجع سابق، ص 60.

وكل جنس عام بالنسبة للنوع والفصل، وكل نوع بالنسبة للفصل خاص بالنسبة للجنس والفصل خاص في النوع والجنس[1].

أقسام العام:

الأول: عام مراد به العموم قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرنية تنفي احتمال تخصيصه، كما في قوله تعالى:" **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**" [هود، الآية 06] .

الثاني: عام مراد به الخصوص قطعاً، وهو الذي صحبته قرينة تدل إلى أن المراد به الخصوص لا العموم، كما في قوله تعالى:" وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ (41) مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ (42)[الذاريات، الآية 41-42] . وهذا للقطع بأن ريح عاد أتت على الجبال مثلاً ولم تجعلها رميماً .

الثالث: عام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة لفظية أو عقلية أو عرفية تحتم عمومه، وخصوصه كقوله تعالى:" **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**" [البقرة، الآية 228] .

الفرع الثاني: الخاص

أولاً: تعريفه

لغةً: خصه بالشيء يخصه خصًا وخصوصًا وخصوصية وخُصوصية وخصصه: أفرده به دون غيره[2].

اصطلاحًا: الخاص اسم فاعل من خص ويستعمل اصطلاحًا في المعنى اللغوي له، فعرفه "**ابن بدران**" بقوله: «الخاص هو اللفظ الدال على شيء بعينه». وهذا عنده في مقابل العام الذي يدل على أشياء بلا تعيين[3].

---

[1]- محمد عاشوري، مرجع سابق، ص 105.

[2]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 24.

[3]- ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، مؤسسة الرسالة، (1401هـ-1987م)، ط1، ص 247.

وفي تعريف آخر: «الخاص لفظ لمعنى أو لمسمى معلوم على الانفراد»[1].

ومثل بما يلي: تخصص الفرد يزيد وتخصص الجنس بالإنسان.

دلالته:

التخصيص لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ، وهذا يخالف النسخ الذي قد يكون بغير اللفظ مثل نسخ قبلة بين المفترس.

ولا يكون إلا قبل العمل، والنسب يجوز أن كون قبل العمل وبعده.

والتخصيص والله أعلم مثلما يرى "**الرازي**"[2]: أن يقال أن التخصيص أنواع وهو كل اخراج من اللفظ العام وهذا يكون على سبيل الاستثناء والنسخ أو غيرها فلا يكون الاستثناء والنسخ أو غيرها، فلا يكون الاستثناء والنسخ إلا جزاءً من التخصيص، وهما نوعا من أنواعه.

ثالثا: أقسام الخاص

-أقسام الخاص:

تبين من تعريفنا للخاص أنه لا يخرج عن كونه لفظا دالاً على مسمى واحد أو هو أو لكثير محصور، فهو حينئذ لفظ وضع لمعنى واحد أو لمعنى متعدد ومحصور ولما كان هذا الوصف للخاص ينطبق على المطلق والمقيد، والأمر والنهي باعتبارها ألفاظاً وضعت وضعا واحدا لمعنى واحد هو المعنى الذي تدل عليه بذاته، كان المطلق والمقيد والأمر والنهي من أفراد أو أقسام الخاص لأن الخاص قد يرد مطلقاً عن المقيد، وقد يرد مقيدا، فهذا هو انقسامه إلى مطلق ومقيد، وقد يرد بصيغة الأمر، أو بصيغة النهي، فهذا انقسامه إليهما[3] .

---

[1]– أحمد بن محمد إسحاق الشاشي وآخر، أصول الشاشي، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، ، دار كتابة العلمية، (1424هـ–2003م)، ط1، ص 13.

[2]– الرازي الملقب بفخر الدين، (ت: 606ه)، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ، مؤسسة الرسالة، (1418هـ–1997م)، ط3، ص 12.

[3] عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص 58.

رابعا: حكمه

حكم الخاص:

اتفق الأصوليون على أن دلالة الخاص قطعية، فإذا ورد لفظ خاص فدلالته على معناه قطعية، فهو ظاهر في المعنى الدال عليه، ولا ينصرف إلى غير ما دل عليه دالاً بقرينة تصرفه.

فألفاظ الأعداد مثلا قطعية في دلالتها، كما في قوله تعالى:" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" [البقرة، الآية 228] . فلفظ الثلاثة وضع قطعاً للدلالة على العدد المذكور، ولا يتحمل حينئذ زيادة ولا نقصاً، ولذا قوي احتاج الحنفية في أن المراد من القرء هنا الحيض لا الطهر كما ذهب إليه الشافعي، لأن القول: بأن المراد الطهر يترتب عليه تخلف موجب الخاص، وهو الدلالة على العدد المذكور لأننا عند احتساب الطهر وإن لم نحتسب هذا البعض تكون العدة ثلاثة أطهار وبعض طهر، وفي كلتا الحالتين لم يعمل بمدلول لفظ الثلاثة.

وأما ما دلت القرينة على صرفه عن معناه الخاص به فمن مثل ما قاله الحنفية في قوله صل الله عليه وسلم :" في كل أربعين شان شاة :" بان المراد الشاة وقيمتها، وإن كان اللفظ خاصاً في الشاة، لأن قصد الشارع هنا هو مصلحة ونفع الفقراء[1].

[1] عجيل جاسم النشمي: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1418هـ-1998م، ط2/ ص 59.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد

الفرع الأول: المطلق

أولاً: تعريفه

لغةً: مشتق من الإطلاق وهو التخلية والإرسال يقال أطلق الأسير، إذا حللت أساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت هي بالفتح، ومن هنا قيل: أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وفرض مطلق اليدين إذ أخلا من التحجيل.

ومما تقدم يتضح أن المطلق **لغةً:** المرسل أو المخلي سبيله[1].

اصطلاحًا: ومن هذا المعنى أخذ الاصطلاح فجاءت تعريفات الأصوليين للمطلق تفيد الشيوع والإرسال، قال "**الباجي**": «أعلم أن اللفظ إذا كان شائعًا في جنسه يسمى المطلق»[2].

وعرفه "**تاج الدين السبكي**" بقوله: «المطلق الدال على الماهية بلا قيد»[3].

ثانيًا: دلالته

اختلف الأصوليون في كيفية دلالة المطلق على المعنى الموضوع له أهي قطعية أم ظنية. فذهب الحنفية[4].

أن دلالة المطلق على معناه قطعية فلا يلحقه بيان، لأن المطلق عندهم من الخاص فيأخذ حكم الخاص ف يكونه يدل منه دلالة قطعية.

والدليل على ذلك مأخوذ بطريقة الإلزام، قالوا: لما كان الاتفاق على أن دلالة الخاص قطعية ومطلقة من الخاص كما هو الراجح عند أكثر الأصوليين فتكون دلالته قطعية كذلك، فهم رأوا أن المطلق موضوع للماهية من حيث هي هي فدلالته على معناه قطعية.

---

[1]– أبي الحسين أحمد بن فارض بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت)، ج6، ص 05.

[2]– الشريف التلمساني، مرجع سابق، ص 383.

[3]– تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 881ه)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ، دار الكتب العلمية، ط2، (1424ه–2003م)، ص 53.

[4]– أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ، نشر لجنة إحياء المعارف النغمانية، الهند، 1382ه، ج1.

عليه لا يجوز تقييد المطلق بالدليل الظني لأن تقييد المطلق عند الأحناف مبني على التعارض بين المطلق والمقيد، والظني لا يعارض القطعي.

وذهب جمهور الأصوليين ومعهم من الحنفية: "**أبو منصور الماتريدي**" ومن تابعه من مشايخ سمرقند إلا أن دلالة المطلق ظنية كدلالة العام، فهم رأوا أن المطلق موضوع لدلالة على البعض المنتشر على سبيل البدل، عليه فدلالته على معناه ظنية لجواز قصره على بعض أفراده[1].

ثالثا: حكم المطلق

اتفق علماء أصول الفقه على أن اللفظ إذا ورد مطلقا في أي نص من النصوص الشرعية فالأصل العمل به على إطلاقه دون تغيير أو تأويل، إلا إذا ورد دليل على تقييده وصفا كان القيد أم شرطا، أمنا أو صفة أم غير ذلك، مما يصرفه عن إطلاقه أو يحدد من شيوعه في جنسه[2].

مثال في ذلك قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (البقرة، الآية **234**] فلفظ أزواجا مطلق، ولم يقم دليل على تقييده بالدخول أو عدمه، ولم يرد في نص أخر مقيدا، فيجب العمل به على إطلاقه كما ورد، ومقتضى هذا أن الزوجة التي توفي عنها زوجها تجب عليها عدة الوفاة مطلقا، أي سواء كان قد دخل بها قبل الوفاة أم لا، عملاً بإطلاق الآية الكريمة.

قوله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) [النساء، الآية 23] .

---

[1]– إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، المطلق والمفيد وآثارهما في الفقه الإسلامي، (د ت)، (د ط)، (د ت)، ص 21.

[2] فوزية أحمد فضل مختار، الإطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، دراسة تطبيقية على سورتي آل عمران والنساء، كلية الدراسات الإسلامية، قسم التفسير وعلوم القرآن، 1438هـ/2017م، ص18.

دلت الآية الكريمة على تحريم أم الزوجة مطلقا أي سواء دخل الزوج بالبنت أم لم يدخل بها.

قوله تعالى:" **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**" [النساء، الآية 11] .

فلفظ وصية مطلق يشمل القليل والكثير من التركة بل يصدق عليها جميعها لو أوصى بها .

رابعا: أنواعه

***أنواع المطلق:**

1- المطلق الحقيقي: وهو لفظ دال على ماهية الشيء فقط، المطلق من كل وجه، ويقال المطلق على الإطلاق، وهو المجرد من جميع القيود الدالة على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها، كلفظ رقبة في قوله تعالى:" **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** " [المجادلة، الآية 03] .

2-المطلق الإضافي:

وهو ليس مطلقا من كل وجه فقد يكون مطلقا من وجه ومقيدا من وجه وهو دال على واحد شائعاً في الجنس[1] كقوله تعالى:" **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11)**[البقرة، الآية 11] .

خامسا: صيغه

-**الصيغ المطلق:** الإطلاق يكون في المفردات كما يكون في الجمل ويكون في الأفعال كما يكون في الأسماء، ومن صيغ المطلق[2]

[1] صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمد نضار، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ط1، ج1، ص215.

[2] محمد بن حمد الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة عمادة البحث العلمي، 1428هـ، ط2، ص147.

أولا: في المفردات

الجمع المذكر: وهو من المطلق كقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** " [البقرة، الآية 234] . أزواجاً في الآية جمع زوج ولم تذكر الآية الزوجات مدخولا بهن أو غير مدخولاً بهن ولم يود دليل يخالف هذا الإطلاق ولهذا كان الحكم أن تعتد الزوجة المتوفى عنها زوجها المدة المقررة في الآية سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

الفعل المبني للمجهول: قال الله تعالى:" **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** (11)[البقرة، الآية 11] . وقيل هنا فعل مبني للمجهول وروده مطلقاً في الأية أفاد وقصد به كل من يقوم بأمر الدين والنصيحة في مواجهة المفسدين في أي زمان.[1]

النكرة في سياق الإثبات: يقول تعالى:" **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۖ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [البقرة، الآية 67] فلفظ بقرة في الآية أفاد الإطلاق** .

ثانيا: صيغ الإطلاق في الجمل[2]

*صيغة أفعل المقتضى استفادة الوجوب لقوله تعالى:" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) [البقرة، الآية 222] .

*اختلف أهل العلم في صيغة أفعل وما في معناه فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط وصححه ابن الحاجب والبيضاوي[1].

[1] محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1، ص284.

[2] محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ج1، المرجع السابق، ص 284.

* الجملة المفيدة للإنحياز في الشرط كما في قوله تعالى:" أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (33)[الرعد ، الآية 33] .

الفرع الثاني: المقيد

أولاً: تعريفه

لغةً: موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة، وفي معنى الحديث "الإيمان أي أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف"[2].

اصطلاحًا: هو ما يقال المطلق على اختلاف حدودهن فهو عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد[3].

ومثال ذلك القيد قوله تعالى: **﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة، 03]** وفي أية كفار القتل الخطأ: **﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء، 92].**

ثانيًا: دلالته

اتفق علماء الأصول على أن الحكم المقيد من حيث الدلالة حكم الخاص وبما أن حكم الخاص قطعي الدلالة، فإذا أورد النص مقيدًا فإنه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك إلا إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد[4].

---

[1] محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، 1250هـ، ط1، ص 247.

[2]– ابن منظور، المرجع السابق: باب (قيد)، ص 03.

[3]– ابن قدامة، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريان، المكتبة التدمرية المكتبة المكية، (1419هـ-1998م)، ط1، مج2، ص 260.

[4]– محمد جماعة أمحمد القويضي، أبحاث المطلق والمقيد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ص 266.

ثالثا: حكمه

اتفق العلماء على أنه إذا ورد لفظ القيد في نص تشريعي، فإنه يجب العمل به كما ورد، لا يجوز إلغاء القيد الوارد فيه، والعدول عنه إلى الإطلاق أولاً إذا ورد دليل شرعي على إلغاء ذلك القيد مكان ذلك:

أولا– مثال المقيد الذي لم يقم دليل على إطلاقه:" صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار في قوله تعالى:" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)[النساء، الآية 92].

وقوله تعالى:" **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** " [المجادلة، الآية 04] فقد اوجب النص القرآني صوم الشهرين وقيدهما بأن يكون متتابعين، وهكذا لا يكون من وجبت في حقه كفارة الصوم هذه مؤديا ما وجب عليه، خارجا عن العهدة إلا إذا صام شهرين متتابعين، فلا يجزئه عموماً متفرقين ولو فعل لم يخرج عن العهدة، واعتبر كأنه لم يكفر[1] ففي الكفارتين المذكورتين كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار" ورد النص بقدر معلوم من المدة الزمنية مقيد بوصف التتابع، فيجب العمل بهذا القيد مدام لم يثبت دليل يخرج المقيد من المطلق وكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص عليه وهو الشهران، فكذا لا يجوز الإخلال بالوصف الذي قيد به هو التتابع[2].

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، جامع الأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ، تفسير القرطبي، مؤسسة الرسالة، 1897هـ/2006م، ط1، ج1، ص271.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، الأئمة السرخسي، المبسوط ،تحقيق: سمير مصطفى رباب، ، دار المعرفة، بيروت، د ط، 495هـ، ص101.

فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار فإن النص ورد بقدر معلوم مقيدا بوصف، وكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص فكذا بالوصف المنصوص" [1].

وأيضاً فإن لفظ رقبة كفارة القتل الخطأ وردت مقيدة بكونها مؤمنة، فيجب العمل بهذا القيد ولا يجزئ المكلف تحرير رقبة كافرة، ولا يخرج عن عهدة التكليف، ولا يتحقق امتثاله لأمر الشارع إلا بتحرير رقبة مؤمنة دون غيرها من الرقاب.

ثانيا: مثال المقيد الذي دل الدليل الشرعي على إلغاء ما فيه من القيد كلمة (ربائبكم) في قوله تعالى:" **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**" [النساء، الآية 23].

فالشارع هنا قيد الربائب بكونهن في الحجور أي في البيت زوج الام وفي رعايته، وقد قام الدليل على إلغاء هذا القيد، وهو قوله تعالى في الآية نفسها:" **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (23)**" [النساء، الآية 23] .

فإنه يدل على حل التزويج بالربيبة عند عدم الدخول بالأم، ولو كان وجود الربيبة في الزوج شرطاً في التحريم لما اكتفل المولى عز وجل في إثبات الحل بنفي الدخول فقط وقال:" **فإن** لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ" [النساء، الآية 23]، فالاكتفاء في ثبوت الحل بنفي الدخول فقط، دليل على أن وجود الربية في الغالب في كنف أوج أمها ورعايتها، ولهذا يقول العلماء: إن القيد هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

رابعا: أنواعه

أنواع المقيد:

1-المقيد الحقيقي: المقيد من كل وجه أو على الإطلاق وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلا كأسماء الأعلام (كمحمد-عمر-أبو بكر) [2]

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المرجع نفسه، ص75.

[2] تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 684هـ، ط1، ج1، ص200.

2-المقيد الإضافي: المقيد من وجه دون نحو: رقبة مؤمنة ورجل عالم [1].

خامسا: صيغه

صيغ القيد:

الكلام عن مقيدات المطلق وأحكام التقييد والتخييل لها فيه شيء من الصعوبة وذلك لقلة من كتبوا فيه بالتفصيل فحيث أنه كان بين مخصصات العام ومقيدات المطلق والمقيدات قسمين: متصلة ومنفصلة[2].

المقيدات المنفصلة فهي ما ينتقل عن المطلق من لفظ وغيره وهي التقييد بالكتاب وبالسنة المتواترة خبر الإحاد [3]، أما مقيدات المطلق المتصلة منها:

المعهود الذهني: هو الإشارة إلى الحقيقة باعتبار بعض الأفراد غير معنية للعهدية الذهنية لجنسها، ومعنى التعريف أنه يشار باللام إلى الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد مالا من حيث هي ولا من حيث تحققها في ضمن فرد معين أو ضمن كل فرد بل يشار إليها باللام العهدية الذهنية[4].

***الحال:** المراد بالحال هنا في المعنى كالصفة مثاله قول أطعم من جاءك سائلاً فكلمة سائلاً تفيد الإطعام بمن جاء متصفاً يكون سائلاً فالحال متفق على أنها تخصص العموم لأنها صفة في المعنى فيجوز تقييد المطلق بالحال شرط أن لا يكون هناك مانع [1].

---

[1] تقي الدين أبو البقاء محمد المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م)، ط2، ج4، ص294.

[2] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، ، مؤسسة الريان، دار الفضيلة، 1421هـ، 2000م، ط1، ص 218.

[3] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المرجع نفسه، ط1، ص160.

[4] مسعود بن عمر، التفتازاني، مختصر ابن الحاجب حاشية السعد على شرح العضد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1681هـ، ط1، ج1، ص155.

***البدل:** يدل البعض هو أن يكون الثاني جزءا من الأول أو ما أبدل من الأول وهو بعض وذلك كقوله تعالى:" **فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)**" [أل عمران، الآية 97] . ويسمى بدل البيان لأن اللفظ الأول يدل على العموم ثم يبين الثاني أنه ما إنما أريد به البعض[2].

***الصفة:** يراد بها هنا مطلق بلفظ أخر ولي بشرط ولا عدد ولا غاية ومثال ذلك (اعتق رقبة مؤمنة (فإن الرقبة بدون صفة مؤمنة صارت مطلقة تشمل أي رقبة فإذا وصفت بالمؤمنة صارت مقيدة[3].

* **الظرف والجار والمجرور:** وهما من مخصصات العموم ويجوز أن تقيد المطلق كمثال أكرم رجلا اليوم وأكرم طلاباً أمام امرأة في البيت[4].

* **التمييز:** هو كالصفة في المعنى ويجوز تقييد المطلق بالتمييز لعدم وجود مانع كقوله تعالى:" **إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (4)**" [يوسف، الآية 04] .

فالتمييز هنا كوكبا جاء مقيدا للفظ المطلق أحد عشر.

***الغاية:** هي مدى الشيء ونهايته المقتضية مخالفة حكم ما بعده لما قبلاها ولهما لفظان هما حتى وإلى وحكمهما في التعدد حكم لشرط وتقييد المطلق متصور وذلك إذا كان الإطلاق في جانب الأفعال[1].

---

[1] شهاب الدين أحمد بن دارين القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ، مكتبة نزار مصطفى، 684هـ، ط1، ج4، ص128.

[2] إبراهيم بن عبد الله بن محمد، الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1339هـ، د ط، د ج، ص179.

[3] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المرجع السابق، ص 229.

[4] نفسه، ص 232.

* **المفعول له والمفعول به:** وكل واحد يصلح أن يكون مقيدا لفعله بما تضمن من المعنى فالمفعول له معناه التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديباً فذلك الفعل لتلك العلة فقط والمفعول معه معناه تقييد الفاعل بتلك المعية نحو ضربته وزيدا فيفيد أن ذلك الضرب واقع على المفعول به مقيدا بتلك الحال التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد [2].

* **الاستثناء:** من مقيدات العموم وفيه خلاف في تقييده المطلق وهو الإخراج بلا غير صفة ونحوها أو هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد كقوله عز وجل :" والْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)" [العصر، الآية 1-4] .[3]

* **الشرط:** هو ما يلزم من عدمه ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4] وينقسم إلى ثلاثة أقسام شرط عقلي وشرعي ولغوي واللغوي هو الذي يقع فيه التقييد مثل أعتق رقبة وإن كانت مؤمنة ولازمة إذا لم تكن كذلك لا تعتقها .

المطلب الرابع: المفهوم والمنطوق

الفرع الأول: المفهوم

أولاً: تعريفه

لغةً: المفهوم من الفهم أي المعنى الذي يفيده اللفظ، **﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء، 79].** والفهم معرفة الشيء بالقلب، فهمه فهمًا وفَهَما وفهَامة عقله[(5)].

---

[1] الشوكاني ، المرجع السابق، ص154.

[2] نفسه، ص233.

[3] نفسه، ص 217.

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول، تحقيق: سعيد بن صالح بن عفيف، ، جامعة أم القرى، 683هت، ط1، ج3، ص262.

[(5)]– ابن منظور، مرجع سابق، 459/12.

المعرفة والعقل والعلم، يقال فهمت الشيء أي عرفته وعقلته وعلمته[1].

اصطلاحًا: «هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق»[2].

وعرفه "**الجويني**": «المفهوم ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح»[3].

وعرفه "**الأصفهاني**": «ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق»[4].

ثانيا: دلالته

ثالثا: أنواعه

أنواع المفهوم:

ينقسم المفهوم عند المتكلمين إلى قسمين رئيسين هما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وكل قسم منهما يعد قاعدة أصولية مستقلة.[5]

أولا–قاعدة مفهوم الموافقة:

أ–تعريف مفهوم الموافقة: عرفه المتكلمون بعدة تعاريف، منها :

التعريف الأول: " هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق [6]".

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقياس اللغة، بابا الفاء والهاء، حققه عبد السلام هارون، دار الفكر، (1399هـ–1979م)، (د ط)، ج4، ص 457.

[2]– محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد القادر عبد الله الحاني، (د ن)، (1430هـ–1992م)، ط2، ص05.

[3]– الجويني أبو المعالي، تحقيق عبد العظيم الدين، (د ن)، (419–478هـ)، ط1، ج1، ص 298.

[4]– شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح المختصر، حققه محمد مظهر باقا، ابن الحاجب، جامعة أم القرى، مكة، (1406هـ–1986م)، ط2، ص 332.

[5] محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان، دار الفضيلة، د د ت، ط1، ج1، ص 178.

[6] سيف الدين الأمدي، (ت 631هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ، دار الصنيعي 1424هـ–2003م، ط1، ج1، ص 94–95.

التعريف الثاني: " هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمذكور "

التعريف المختار: يلاحظ اتفاق التعريفين في المعنى، وهو أن مفهوم الموافقة عبارة عن إثبات نفس الحكم في النص والمنطوق به لمحل أخر مسكوت عنه غير مذكور في النص.

والمختار عنده هو التعريف الثاني لكونه معبرا عن المعنى بطريق مختصر.[1]

دلالة المجاز: المجاز خلافا للأصل، إذا الأصل في الكلام الحقيقة، ودليل ذلك أن المجاز يتوقف على أمور أربعة:

–أن يكون اللفظ موضوعاً في اللغة لمعنى–وأن يكون قد استعمل هذا المعنى –وأن يكون قد نقل من المعنى الأول إلى المعنى الثاني لمناسبة معتبرة، وان يكون قد استعمل في هذا المعنى الثاني.

فإذا توافت هذه الأمور عملا به .

أما الحقيقة فإنها تتوقف على أمرين: أن يكون اللفظ موضوعا في اللغة لهذا المعنى، وأن يستعمل فيه . ولاشك أنما توقف على أمرين يكون راجحاً على ما توقف على أربعة .[2]

الفرع الثاني: المنطوق

أولاً: لغةً

نطق ينطق بالكسر نطقًا بالضم تكلم واستنطقه كلمة، والمنطيق: البليغ والمنطق الكلام، والمنطوق مفعول من النطق وهو المتكلم به[(3)].

[1] الإيجي عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار، شرح مختصر ابن الحاجب، 1084هـ، ج2، ص172.

[2] عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص 104.

[(3)]– ابن منظور، مرجع ستبق، ص 354.

اصطلاحًا:

استعمال المعنى اللغوي للمنطوق في المعنى الاصطلاحي فعرفه "**الآمدي**" بقوله: «المنطوق مت فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق»[1]. ولكنه تعريف غير جامع لاقتصاره على الدلالة القطعية.

وعرفه الكثير من الأصوليين كما يلي: «المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق»[2]. أي دلالة اللفظ من مفرداته وصيغته من غير حاجة إلى تأمل أو اعتم استلزم أو استنبط مثل قوله تعالى: **﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، 23]**. دلالة المنطوق هي تحريم التأفف لأنه مستفاد من محل النطق، النطق بخلاف المفهوم فإنه لا يستفاد من محل النطق.

وعرف آخرون بدلالته على حك المذكور: «دلالة المنطوق وهي دلالة اللفظ ف يمحل النطق على حكم المذكور»[3].

أنواع المنطوق:

فهناك منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

فالمنطوق الصريح: هو دلالة اللفظ على الحكم بطريقة المطابقة أو تضمن لوضع اللفظ لذلك[4].

مثال: تحريم التأفف من الوالدين من قوله تعالى: **﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، 23]**. وجوب صيام رمضان المستفاد من قوله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة، 185]**.

ويمكن صياغة هذا التعريف: المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على المعنى مطابقةً أو تضمنًا.

المنطوق غير صريح: وهو ثلاثة أنواع:

---

[1]– الآمدي: الأحكام، حققه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، (1424هـ–2003م)، ط1، ج3، ص 84.

[2]–شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب، حققه محمد مظهر باقا، ، جامعة أم القرى، مكة، (1406هـ–1986م)، ط1، ج2، ص 332.

[3]– محمد حضري بك، أصول فقه، المكتبة التجارية الكبرى، (1389هـ–1969م)، (د ط)، ج1، ص 121.

[4]– خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، الروضة، (د ت)، ط1، ج1، ص 303.

1- دلالـة الاقتضـاء: وهـو دلالـة اللفظ علـى لازم خـارج عـن المعنـى الموضـوع لـه مقصـود للمـتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية[1].

مثال: ضرورة صدق المتكلم.

2- دلالة الإيماء: هي اقتران اللفظ بحكم لا يدل إلا على التعليل.

وعرفه "**الشوكاني**" بقوله: «لاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا جدًا»[2].

إذن هي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم ولكن لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعًا وإنما يدل على عليه للحكم المذكور في نص، قال "**الآمدي**": «وذلك بأن التعليل لازمًا من مدلول اللفظ وضعًا لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التحليل»[3].

ثالثا: أنواعه

المطلب الخامس: الحقيقة والمجاز

الفرع الأول: الحقيقة

أولاً: تعريفه

لغةً: عرف اللغويون الحقيقة في تعريفات نذكر أهمها:

الحقيقة: الشيء الثابت يقينًا وهي ما ستعمل في معناه الأصلي وحقيقة الشيء خاصةً وكنهه وحقيقة الأمر: يقين شأنه وحقيقة الرجل: ما يلزمه حفظه والدفاع عنه[4].

وقيل: الحقيقة: الراية، وقيل: الحقيقة الحرمة والحقيقة الفناء[5].

اصطلاحًا: عرف الأصوليون الحقيقة لتعريفات وحدود عديدة، لكن معظمها يصب في معنى واحد ومدلول واحد من أبرز هذه التعريفات:

---

[1]- خالد رمضان حسن، مرجع سابق، ص 303.

[2]- الشوكاني، إرشاد الفحول، حققه سامي بن العربي الأثري، ، مؤسسة الريان، دار الفضيلة، (1421هـ-2000م)، ط1، ج2، ص 253.

[3]- الآمدي، مرجع سابق، ص 319.

[4]- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، (1425هـ-2004م)، ط2، ص 188.

[5]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 52.

الحقيقة: تفسيرها ما أريد من التكلم ما وضع واضع اللغة الكلام له لأنه هو الحقيقة منه على ما عليه الوضع[1].

عرفها "**أبو الحسن**": أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضحت به في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية[2].

ثانيًا: دلالتها

نلاحظ من التعريفات السابقة أنها تكاد تكون متقاربة في مضمونها وإن اختلفت ألفاظها، وأن هناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها في اللفظ كي يكون مجازًا[3].

– وجود وضع أولي يسمى الحقيقة تقلق عنه الألفاظ إلى المعنى المجازي والوضع كما ذكرنا إما لغوي أو عرفي عام، أو عرفي خاص أو شرعي لأن كون اللفظ مجازًا ولا حقيقية له غير صحيح في اللغة، ولأن المجاز هو استعمال اللفظ ف يغير الموضوع له الأصل، وذلك يقتضي وجود حقيقة له ثم وضع في غير موضعه وأفيد به غير ما وضع له، فلا بد إذا أن يكون حقيقة في بعض ما يستعمل فيه[4].

– وجود علاقة مناسبة كما يسميها "**السمرقندي**" بين المدلول الحقيقي والمجازي.

– وجود قرينة مانعة تصنع من إرادة المعنى الحقيقي.

– الاستعمال، وهو شرط رئيسي في الألفاظ الحقيقية والمجازية لأن شرط تحقيق كل واحد من الحقيقة والمجاز الاستعمال، وحيث انتفى الاستعمال انتفينا[5].

---

[1]– أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، سنة 1421هـ–2001م)، ط1، ص 119.

[2]– القرافي، مرجع سابق، ص 232.

[3]– عبد القاهر الجرجاني، تحقيق شاكر أبو فهد، مكتبة الخانجي، سنة 1991.

[4]– خالد عبود حمود، مرجع سابق، ص 104.

[5]– السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد جاد المولى وأخرين، ، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، (د ت)، (د ط)، ص 227.

ثالثا: أقسامها

- أقسامها أصلية عرفية: تعم أو تخص الشرعين من خلال هذا البيت للأمير الصنعاني يتضح جلياً أن الحقيقة ثلاثة أقسام وهي:

- أ-**الحقيقة اللغوية (الأصلية):** وهي ما يكون واضعها واضع اللغة وضعاً أصليا فإذا أطلق اللفظ الموضوع، فهم منه المعنى الموضوع له دون أن يتقدم في الذهن معنى أخر[1] .

- **ب-الحقيقة العرفية:** وهي ما تغلب في العرف في غير معناها الأولي وهي قسمان:

- **1-عرفية عامة:** وهي اللفظ الذي وضع- لغة-بمعنى ولكن استعمله أهل العرف العام في غير ذلك المعنى وشاع عندهم استعماله مثل لفظ (الدابة) فهي موضوع- لغة- لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان وحيوان، ثم استعمل عرفا فيها له حافز كالفرس والحمار[2].

- 2-**عرفية خاصة:** وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى واستعمله أهل العرف الخاص في غيره عند الأصوليين، وشاع استعماله عندهم فيه كالرفع والنصب والجر عند النحاة والنقص والقلب.

- **ج-الحقيقة الشرعية:**

- هي اللفظ المستعمل في الشرع على غير ما كان مستعملا في الوضع كالصلاة فهي في اللغة الدعاء، فاستعملها الشارع في الأقوال والأفعال المخصوصة المبتذلة بالتكبير والمختتمة بالتسليم وهي ألفاظ نقلها الشارع عن مسمياتها ومعانيها اللغوية إلى معان أخر بينها مناسبة معتبرة، فصارت حقائق شرعية بعدما كانت لغوية وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً لمن يرى أنها معان مبتكرة شرعاً، يجوز أن نلاحظ فيها المعنى اللغوي، فإن وجد فهو اتفاقي وليس مقصود، وهو مذهب المعتزلة والخوارج وبعض الأحناف كالدبوسي والبزدوي وبعض الحنابلة كأبي الحطب

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي-حسن محمد مقبولي الأهدل، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1403هـ-1988م)، ط2، ص 263.

[2] المرجع نفسه، ص263.

الكلوذاني وذهب الباقلاني وكثير من الأشاعرة وبعض الفقهاء، إلى أن الألفاظ اللغوية لم ينقل الشارع منها شيء، بل الاسم باقي على ما كان عليه في اللغة، لكن الشرع ضم إليه أفعالاً واشترط له شروطاً، والصحيح من هذه الأقوال مذهب الجمهور[1].

الفرع الثاني: المجاز

المجاز في اللغة: هو اسم لما أريد به غير موضوعه للاتصال بينهما، وهو مفعول بمعنى فاعل، جاز: إذا تعدى كالمولى لبعض الوالي لأنه متعد عن معنى الحقيقة إلى المجاز وقيل منم قولهم جعلت كذا مجازًا إلى حاجتي أي طريقًا فإن المجاز طريق إلى معناه[2].

وعرفه "**الفيروز آبادي**" في القاموس المحيط فقال: «المجاز الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر»[3].

والمجاز عند "**ابن جني**" ضد الحقيقة أي: ما لم يقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغو.

وقال أهل اللغة: إن المجاز شبيه بدون تآلف التشبيه وذلك بدلالة تأكد المشابهة بينهما فكانت المشابهة لازمة بين محل المجاز ومحل الحقيقة وعلى العموم فإن المجاز في اللغة معناه العبور والتعدي والانتقال من موضع إلى آخر[4].

اصطلاحًا:

وقد عرفه "**عبد القاهر الجرجاني**" بقوله: «أما المجاز فكل كلمة أريد بها ما وقعت في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول، أو هو كل كلمة جرت بها ما وقعت به في وضع الواضع إلى

---

[1] أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، دار العواصم للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م، ط1، ص141.

[2]– أبي البقاع الكوفي، الكليات معجم في المصطلحات والظروف اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1419هـ–1998م)، ط2، ص 814.

[3]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1429هـ–2005م)، ط8، ص 508.

[4]– فاروق عربي حجازي، الحقيقة والمجاز عند علماء أصول الفقه أبو حامد الغزالي نموذجًا، رسالة لنيل درجة ماجستير اللغة العربية في جامعة البترا، عمان، الأردن، حزيران، (2014–2015)، ص 40.

ما لم توضع له من غير أن تتآلف فيها وضعًا لملاحظة بينما يجوز بها إليه وبين أهلها الذي وضعت له في وضع واضعها»[1].

يعد "**القاهر**" المجاز بقوله: «هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل ف يغير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق»[2].

وكذلك عرفه "**السرخسي**" فقال المجاز: «اسم لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له»[3].

ثانيا: دلالته: المجاز خلافا للأصل، إذا الأصل في الكلام الحقيقة، ودليل ذلك أن المجاز يتوقف على أمور أربعة:

–أن يكون اللفظ موضوعاً في اللغة لمعنى–وأن يكون قد استعمل هذا المعنى –وأن يكون قد نقل من المعنى الأول إلى المعنى الثاني لمناسبة معتبرة، وان يكون قد استعمل في هذا المعنى الثاني.

فإذا توافت هذه الأمور عملا به .

أما الحقيقة فإنها تتوقف على أمرين: أن يكون اللفظ موضوعا في اللغة لهذا المعنى، وأن يستعمل فيه . ولاشك أنما توقف على أمرين يكون راجحاً على ما توقف على أربعة .[4]

ثالثا: أقسامه

ثانيا: أقسام المجاز

للمجاز أقسام نجملها في اعتبارات ثلاثة هي:

1–باعتبار الوضع: ينقسم المجاز بحسب الوضع إلى أربعة أقسام:

مجاز لغوي ومجاز شرعي ومجاز عرفي وهو نوعان: عام وخاص :

---

[1]– عبد القاهر الجرجاني (ت 471ه)، أسرار البلاغة ، تحقيق شاكر أبو فهد، ، الدار المدني، جدة، 1991م، ط1، ص325.

[2]– فاروق غربي حجاز، مرجع سابق، ص 41.

[3]– أحمد بن أبي سهيل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (1414ه–1993م)، ط1، ص 176.

[4] عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص 104.

فمثال المجاز اللغوي:

استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع .

ومثال المجاز الشرعي: استعمال الصلاة في الدعاء .

ومثال المجاز العرفي والعام: استعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب .

ومثال المجاز العرفي الخاص: استعمال لفظ الجوهر في النفيس [1]

2-باعتبار الموضوع لها:

وهذا لاعتبار علماء البيان، فينقسم المجاز إلى ثلاثة أقسام:

-مفرد، مركب، ومفرد ومركب معاً يعني أن المجاز بالنسبة إلى موضوعه تارة يكون مجاز مفردا خاصة وتارة يكون مجازا مركبا خاصة وتارة يكون مجازا مفردا ومركباً معاً .

فالمجاز المفرد: أن ينقل اسم مفرد عن معنى مفرد إلى معنى مفرد أو إلى أكثر من معنى مفرد ومثال هذا قولك: أسد لا شجاع من الرجال، فإن الأسد اسم مفرد منقول عن معنى مفرد، وهو الحيوان المفترس إلى معنى مفرد وهو الرجل الشجاع .

وأما المجاز المركب فهو:

أن يكون اللفظ موضوعا ليركب مع لفظ معنى، ثم يركب مع لفظ معنى أخر ومثال قولك:" عرق فلان في العلم، لأن اللفظ غرق إنما يركب مع الماء، فتركيبه مع لفظ العلم مجاز .

[1] حسام الدين موسى عفانة: الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة علاقتهما بالأحكام الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع فقه وأصول، شعبة الأصول في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1401هـ-1982م، ص76.

أما القسم الثالث وهو المجاز الذي هو مفرد مركب معاً، فمعناه: أن يكون مجاز في إفراده، وفي إسناده ومثال قولك: شابت لمة الليل ، اللمة بكسر اللام في الحقيقة هي: الوفرة من الشعر، والمراد بها هنا ظلمة الليل مجازا وإنما يقال شابت لمة الليل، إذا تعقبها البياض.[1]

فينسقم إلى قسمين هما المجاز الخفي والمجاز الراجح.

فإن كان المجاز لا يفهم عند إطلاقه إلا بقرينة، فإنه يسمى مجازا خفياً، لأنه باقي على أصله من الخفاء والمرجوحية لرجحان حقيقة عليه، وإن كان المجاز عند إطلاقه يتبادر إلى الفهم دون الحقيقة فإنه يسمى: مجازا راجحاً لرجحانه على الحقيقة [2].

المبحث الثالث: تعريف سورة البقرة فضائلها ومقاصدها

سنتناول في هذا المبحث تعريف سورة البقرة وأهم خصائصها ومقاصدها وفضائلها وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف سورة البقرة وخصائصها

تمهيد: وقد سميت سورة البقرة بهذا الاسم لورود قصة بقرة بني إسرائيل، وفيها إشارة إلى وجوب المسارعة إلى تطبيق شرع الله، وعدم التلكؤ فيه كما حصل من يهود، إن من مقاصد سورة البقرة إعداد الأمة لعمارة الأرض والقيام بدين الله، وبيان أقسام الناس، وفيها أصول الإيمان وكلية الشريعة:

الفرع الأول تعريف سورة البقرة :

تعريف سورة البقرة: سورة البقرة سورة عظيمة من سور القرآن الكريم، لها مكانة ومنزلة رامية في كتاب الله وعند رسوله، وعند كل مؤمن ذاق طعم وحلاوة الإيمان، ولهذا أسماء عدة نذكرها:

1-سورة البقرة: هذا هو الاسم المشهور والمعروف بها سورة البقرة " وقد وردت ذلك في أكثر من حديث، فقد ورد عن أبي مسعود أن النبي صل الله عليه وسلم قال من قرأ بالايتين من آخر سورة البقرة كفتاه" وعن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال:" لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على تسمية هذه السورة

[1] أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي: رفع النقاط عن تنقيح الشهاب، مكتبة الرشد، 1425هـ-2004م، ط1، ج1، ص،ص 426-428.

[2] حسام الدين موسى عفانة، المرجع السابق، ص 440.

بهذا الاسم من النبي وهذا يعني أنه اسم توقيفي وسميت السورة بهذا الاسم إحياء لتلك المعجزة الباهرة التي حدثت أمن موسى عندما قتل شخص من بني إسرائيل ولا يعرفوا من القاتل، فتوجهوا لموسى فأوحى الله إليه أن مرهم فيلذبحوا بقرة، ثم ليأخذوا جزءا منها فيضربوا به القتيل فيحيز بإذن الله عمن قتله[1].

روى البهيقي عن عبيدة السلماني قال:" كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير، وكان ابن أخيه وراثه، فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به حيا لآخرين، فوضعه على باب أجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم، حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض، فقال ذوو الرأي والنهي: على ما يقتل بعضكم بعضاً، وهذا رسول الله فيكم، فأتوه فقال:" **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (67)**[البقرة، الآية 67] . قال : فلو لم يعترضوا البقر لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها، فوجودها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها من ملئ جلدها ذهباً، فأخذوها بملئ جلدها ذهباً فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من قتيلك ؟ قال: هذا لابن أخيه، ثم مال ميتاً فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً ولا يورث قاتل بعده، قال الزركشي:" ويسمون الجملة من الكلام : القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز كتسمية سورة البقرة بهذا الاسم لقرينة ذكر قصة البقرة المذكورة فيها وعجيب الحكمة فيها[2].

2-**الزهراء** : ثبت هذا الاسم أيضا في الحديث الصحيح الوارد عن النبي صل الله عليه وسلم :" فعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول:" إقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، إقرءوا الزهراوين البقرة، وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابها، إقرءوا سورة

[1] حرب عبد الهادي حرب قدورة، الدراسة التحليلية لمقاصد وأهداف الحزب الثالث من القرآن الكريم(سورة البقرة، الآيات 142-202)، الجامعة الإسلامية، غزة، عادة الدراسات العليا كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن العام الدراسي(1435هـ-2014م)

[2] عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001، ط1، ج1، ص 81.

البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة " (والزهرة) واحدة الزهر ،وزهرة الدنيا بهجتنا ومتاعها والزهراء البيضاء الناصع وصفاء للون، والزهراء لقب السيدة فاطمة بنت الرسول (صل الله عليه وسلم) وسميت البقرة وآل عمران بذلك لنورهما حيث يقال لكل مستنير زاهد.

3-سنام القرآن: وقد ورد ذلك في حديث النبي صل الله عليه وسلم فعن أبي هرهيرة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم" وإن لكل شيء سناماً وسنام القرآن سورة البقرة) ووجه التسمية بذلك: أن سنام كل شيء أعلاه، وعن سهل بن سعد الساعدي قال، قال رسول الله صل الله عليه وسلم (إن لكل شيء سناما وسنام القرآن سورة البقرة من قرآها في بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال)[1].

قال ابن عاشور: هذا ليس علما لها، ولكنه وصف تشريف "

فسطاط القرآن: فقد أخرج الدارسي عن خالد بن معدان، وقال:" سورة البقرة تعلمها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة وهي فسطاط القرآن سورة البقرة تسمى فسطاط القرآن أي المدينة الجامعة قال السيوطي " كل مدينة جامعة فهي فسطاط وقال ابن عاشور :" والفسطاط ما يحيط بالمكان لإحاطتها بأحكام كثيرة وذلك لاشتمالها على معظم وأكثر أصول الدين وجوامعه، وقواعده وفروعه وفيها من الإرشاد والتوجيه إلى ما فيه مصالح العباد في الدنيا والآخرة وما فيها من نظام الحياة والمعاش فهذه أسماء سورة البقرة التي ورد فيها الأخبار والآثار، والملاحظ أن الاسم التوفيقي الوحيد لها هو سورة (البقرة)، أما الأسماء الأخرى (الزهراء)، (أقسام القرآن)، أفسطاط القرآن)، فهي أوصاف ومناقب وتشريف لها والله تعالى أعلى وأعلم[2].

المطلب الثاني: خصائصها

- سورة البقرة هي أطول سورة في القرآن الكريم، فهي الصورة الثانية في ترتيب السور في القرآن، ويبلغ عدد آياتها مائتين وست وثمانين آية.

[1] عثمان بن سعد الداني أبو عمرو الأندلسي، البيان في عدد أيات القرآن، تحقيق: غانم قدوي الحمد، ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت، (1414هـ-1994م)، ط1، ج1، ص140.

[2] عبد الحق بن غالب بن عطية، المرجع السابق، ص 85.

– سورة البقة تشتمل على أطول آية في القرآن الكريم وهي الآية مئتين واثنتين وثمانين وتعرف بآية الدين.

– أنها سورة مدنية بمعنى أنها نزلت في المدينة المنورة، وقد اقتدت حكمة الله تعالى أن تنزل تلك السورة مشتملة على الأحكام والتشريعات التي تهم المسلمين في حياتهم وتضع أسس الدولة الإسلامية الوليدة.

– أنها السورة التي اشتملت على آيتين عظيمتين لهما فضلهما ومكانتهما وهم آخر آيتين في سورة البقرة.

– أنها السورة التي كانت أكبر ذكرا لقصة سيدنا موسى عليه السلام مع قومه.

المطلب الثالث: فضائل سورة البقرة

لقد ورد في فضل سورة البقرة أحاديث كثيرة وآثار جليلة نذكر بعضها، فمن فضاءلها:

1–الشيطان ينفر ويفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة: فعن أبي هريرة أن رسول الل صل الله عليه وسلم قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة).

2–إنها سنام القرآن: فعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم إن لكل شيء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة، ومن قرأها في بيته ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال، ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال.[1]

3–**وقاية الإنسان من السحر:** فسورة البقرة تبطل السحر بإذن الله، وهي سبب للشفاء والوقاية من العين، خصوصاً أخر آيتين، وإن كان القرآن كله شفاء من كل مرض نفسي أو جسدي أو عقلي أو بدني " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57)**" [يونس، الآية 57] .

وعن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول:" إقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، إقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة

[1] محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وآخرون، 1362هـ–1943م، ط2، ص 340.

كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، إقراءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة أي السحرة، وعن أبي مسعود قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم" من قرأ بالايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه[1].

المطلب الرابع: مقاصد سورة البقرة

نجد أن كل سورة في القرآن الكريم مقصدا عاماً وهدفاً نسعى لغرسه وتثبيته في نفوس المؤمنين يقول سيد قطب" من يعيش في ظلال القرآن يلحظ أن لكل سورة شخصية مميزة، شخصية لها روح يعيش معها القلب كما لو كان يعيش مع روح حي مميز الملامح والسمات إلى محور خاص أولها جو خاص يظل موضوعاتها كلها، ويجعل سياقها يتناول هذه الموضوعات من جوانب معينة، لتحقق التناسق بينها وفق هذا الجو ولها إيقاع موسيقي خاص إذا تغير في ثنايا السياق، فإنما يتغير لمناسبة موضوعية خاصة[2] لذلك هذه السورة العظيمة لها عدة أهداف ومقاصد وموضوعات .

قال ابن عاشور:" هذه السورة مترامية أطرافها، وأساليبها ذات أفنان، قد جمعت من نتائج أغراض السور ما كان مصداقاً لتلقيبها فسطاط القرآن، فلا تستطيع إحصاء محتوياتها بحسبان" [3].

ومع حسن وجمال كلام ابن عاشور إلا أننا نجد بعض العلماء والمفسرين قد حاولوا أن يستنبطوا أسس وموضوعات سورة البقرة بشيء من التفضيل.

حيث قال البقاعي: والمقصود من هذه السورة إقامة الدليل على أن الكتاب هدى يتبع في كل حال، وأعظم ما يهدى إليه الإيمان بالتغيب، ومجمعه الإيمان بالآخرة، ومداره الإيمان بالبعث الذي أعربت عنه قصة البقرة التي مدارها الإيمان بالغيب[4] .

---

[1] محمد بن عبد الله الزركشي بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل الديماطي، دار الحديث 1427هـ-2006م، د ط، ج1، ص270.

[2] سيد قطب، في ظلال القرآن، تحقيق: محمد قطب أسامة بن لادن أنور العولقي عبد الحميد كشك عبد المجيد، ، دار الشروق للنشر، مصر، ط1، مجلد1، ص 2827.

[3] محمد طاهر ابن عاشور،سبق تخريجه، ص 1203.

[4] إبراهيم ابن عمر البقاعي، الشافعي برهان الدين أبو الحسن، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، تحقيق: عبد السميع محمد أحمد حسين، من مكتبة المعارف،(1408هـ-1987م)، ط1، ص 05.

وقد حاول محمد بن عبد الله دراز أن يقسم سورة البقرة إلى مقاصد وأهداف في غاية الوضوح حيث قال:" إن سورة البقرة رغم طولها إلا انها تتألف من مقدمة وأربعة مقاصد وخاتمة وهي على النحو التالي:

1-المقدمة: وهي تحتوي الحديث عن القرآن الكريم، وبيان ما فيه من الهداية .

2- المقصد الأول: يتمثل في دعوة الناس كافة إلى الدخول في الإسلام .

3-المقصد الثاني: دعوة أهل الكتاب وخاصة بني إسرائيل لاعتناق الإسلام وترك ما يعتقدون به في باطل وانحراف .

4-المقصد الثالث: نجد فيها عرضا لشرائع الدين بالتفصيل كذكر الصيام، القصاص، الجهاد، أحكام تتعلق بالأسرة.

5-المقصد الرابع: الحديث عن الوازع الديني الذي يبعث على التمسك والالتزام بتلك الشرائع ويبعد عن مخالفتها .

6-الخاتمة: وذلك في بيان صفات المجيبين لهذه الرسالة والدعوة الخالدة ولهذه المقاصد والغايات، وبيان ما يرجى له في دنياه وأخرتهم [1].

المطلب الخامس: عدد آيات سورة البقرة وزمان نزولها

سورة البقرة هي أطول سورة في القرآن، وسميت بعدة أسماء كما ذكرت آنفًا، فهي ميدان واسع للأحكام والأصول، والعقائد والعبر، والعظات، ولذلك كان الصحابة رضوات الله عليهم يقولون: «كان الرجل إذا قرأ سورة البقرة وآل عمران جدَّ فينا- يعني عظم-».

قال "**ابن عطية**": «هذه السورة مدنية نزلت في مدن شتى، وفيها آخر أية نزلت على رسول الله ﷺ وهي: **﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾**[2] **[البقرة، 281]**».

[1] حرب عبد الهادي حرب قدورة، المرجع السابق، ص 25.

[2] أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ت: الأرناؤوط)، الناشر، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق، تاريخ (124-641هـ)، ج50، ص (19-247).

وقال "**السيوطي**": «سورة البقرة مدنية، وآياتها ست وثمانون ومائتان»[1]. فسورة البقرة لا نظير لها في عدد آياتها، وكلمها ستة آلاف كلمة ومئة واحدى وعشرون كلمة، وحروفها خمسة وعشرون ألفًا وخمسمائة حرف، وهي مئتا آية وثمانون وخمس آيات في المدنيين والمكي والشامي، وست في الكوفي[2].

وقال "**ابن عاشور**": «وقد عدت سورة البقرة السابعة والثمانين في ترتيب نزول السورة، نزلت بعد سورة المطففين وقبل آل عمران» فعلى ذلك يكون ابتداء نزول سورة البقرة بعد نزول سورة المطففين أي ما بين الهجرة وغزوة لدر الكبرى، قال "**الزرقاني**": «فسورة البقرة نزلت بضعة وثمانين نجمًا في تسع سنين».

ومن خلال ما تقدم من أقوال وآثار تبين أن سورة البقرة نزلت بعد الهجرة فهي مدينة النزول، لأن المكي والمدني باعتبار الزمان، وأن سورة البقرة استمر نزولها إلى قبل وفاته (ﷺ) بتسع ليالٍ، وما دامت السورة مدنية إذا فهي تعالج قضايا ومسائل كثيرة: من تشريع الأحكام، وجهاد وقتال، وجدال لأهل الكتاب، ومن كشف لخبايا المنتفقين، بل لقد وضعت أساسًا لبناء النظام الاجتماعي، وهذا بخلاف السورة المكية والت يهي في الغالب سورة قصيرة تعتني بالتأسيس والبناء في العقيدة والأخلاق.

سورة البقرة هي أطول سورة في القرآن، وسميت بعدة أسماء كما ذكرت آنفًا، فهي ميدان واسع للأحكام والأصول، والعقائد والعبر، والعظات، ولذلك كان الصحابة رضوات الله عليهم يقولون: «كان الرجل إذا قرأ سورة البقرة وآل عمران جدَّ فينا- يعني عظم»[3].

---

[1] عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، المحرر الوجيز في تسيير الكتاب العزيز ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، عنوان الكتاب: (تفسير ابن عطية، دار الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (1422هـ-1522م)، ط1، ص (1-81).

[2] عبد الرحمن جلال الدين السيوطي.

[3] أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ت: الأرناؤوط)، الناشر، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق، تاريخ (124-641هـ)، ج50، ص (247).

قال "**ابن عطية**": «هذه السورة مدنية نزلت في مدن شتى، وفيها آخر أية نزلت على رسول الله ﷺ وهي: ﴿**وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾ **[البقرة، 281]**»[1].

وقال "**السيوطي**": «سورة البقرة مدنية، وآياتها ست وثمانون ومائتان»[2]. فسورة البقرة لا نظير لها في عدد آياتها، وكلمها ستة آلاف كلمة ومئة واحدى وعشرون كلمة، وحروفها خمسة وعشرون ألفًا وخمسمائة حرف، وهي مئتا آية وثمانون وخمس آيات في المدنيين والمكي والشامي، وست في الكوفي[3].

[1] عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، المحرر الوجيز في تسيير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، عنوان الكتاب: (تفسير ابن عطية، دار الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (1422هـ-1522م)، ط1، ص (81).

[2] عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدرر المنثور في تفسير المأثور، دار الفكر للطباعة والشر والتوزيع، (1432هـ-2011م)، (د ط)، ص 46.

[3] عثمان بن سعيد الداني أبو عمر الأندلسي، البيان في عد آيات القرآن، تحقيق غانم قدوري الحمد، ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق- الكويت، (ت 1414هـ-1994م)، ط1، ص (140).

ملخص الفصل الأول:

تضمن هذا الفصل مدخل إلى المباحث الدلالية في سورة البقرة تناولنا فيه مفهوم الدلالة و تقسيمها إلى الدلالة غير اللفظية و الدلالة اللفظية، ثم تطرقنا إلى مفهوم المباحث الدلالية من أمر ونهي وعام وخاص، ومقلق ومقيد ومنطوق، مفهوم، حقيقة ومجاز، ودلالتهم ، ثم ختمنا الفصل بالتعريف بسورة البقرة وخصائصها وفضائلها.

الفصل الثاني

تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم سورة البقرة نموذجا

ويحتوي خمسة مباحث:

المبحث الأول: النهي والأمر

المبحث الثاني: العام والخاص

المبحث الثالث: المطلق والمقيد

المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز

المبحث الخامس: المنطوق والمفهوم

تناولنا في هذا الفصل تطبيقات المباحث الدلالية في سورة البقرة، وتحته خمسة مباحث.

الأول: تطبيقات دلالة الأمر والنهي، الثاني: دلالة العام والخاص، الثالث: تطبيقات دلالة المطلق المقيد، الرابع تطبيقات دلالة المنطوق والمفهوم، الخامس: تطبيقات دلالة الحقيقة والمجاز.

لما كان موضوع رسالتنا في المباحث الدلالية فإنه يجدر بنا التعريف بالدلالة وتبين أقسامها.

تناولنا

المبحث الأول: النهي والأمر

ونتناول في هذا المبحث بعض نماذج من آيات الأمر والنهي :

المطلب الأول: النهي

1- قوله تعالى: **﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ﴾**[1]. ويقول "**ابن جزي**": حيث النهي عن القرب منها يقتضي النهي عن الأكل منها.[2]

2- قوله تعالى: **﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّـهُ بِوَلَدِه﴾**[3]. يقول "**ابن جزي**": في النهي عن الأضرار بأحد الوالدين.[4]

3- قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾**[5]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: الثمن يوضع موضع البدل عن الشيء ثمنًا عند قائله. قال "**ابن عباس**" رضي الله عنه: "أن رؤساء اليهود كانوا يأخذون من فقراء اليهود الهدايا وعلموا أنخم لو اتبعوا محمد لا تقطعن عنهم تلك الهدايا فأصروا على الكفر لئلا ينقطع عنهم ذلك القدر المحقر، واعلم أن هذا النهي الصحيح".[6]

4- قوله تعالى: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾**[7]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: تبين أن هذه الآية الآية دالة على الأمر بتفريق الطلقات وعلى التشديد في ذلك.[8]

المطلب الثاني: الأمر

---

(1)- سورة البقرة، الآية 35.

[2] كتاب حياة، تطبيقات البحث الدلالي في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محاضرات أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المسيلة، ص 68.

(3)- سورة البقرة، الآية 233.

[4] كتاب حياة، المرجع السابق، ص 69.

(5)- سورة البقرة، الآية 41.

[6] الفخر الرازي، التفسير الكبير مفتاح الغيب، دار الكتاب، 1401هـ-1981م، ط1، ص65.

(7)- سورة البقرة، الآية 229.

[8] الرازي، المرجع السابق، ص 67.

1- قوله تعالى: ﴿**اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ**﴾[1]. وفي موضع آخر ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً**﴾[2]. جمع الناس على أنها أوامر مطاعة.

2- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُم**﴾[3]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية أمر للكل بالعبادة، والأمر بالعبادة لا بد أن يكون لأجل كونها عبادة لأن ترتيب الحكم على الوصف نشعر بعينه الوصف، ولا سيما إذا كان الوصف مناسبًا للحكم، وها هنا كون العبادة عبادة تناسب الأمر بها، ولأن العبادة عن تعظيم الله تعالى وإظهار لخضوع له وكل ذلك مناسب في القول، وإذا ثبت أن كونه عبادة علة للأمر بها وجب في كل عبادة أن يكون بها لأنه أينما حصلت العلة وجب حصول الحكم لا محالة.[4]

3- قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ**﴾[5]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: الأمر بالسجود حصل قبل ات يسوي الله تعالى خلقه آدم عليه السلام بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾[6]. والأمر والأمر لا يرد بالكفر لأن ذلك السجود ليس سجود عبادة ولأن سجود العبادة لغير الله تعالى كفر وعلى هذا إجماع المسلمين.

4- قوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[7]. قال الإمام "**الرازي**" في في تفسير الآية: اللفظ وإن كان خبرًا لكن المعنى أمر والتقدير: فلتكن تلك الصيامات كاملة لأن [8]الحج المأمور به حج تام، وهذه الصيامات جبرانات للخلل الواقع في ذلك الحج، وإنما

---

[1]- سورة البقرة، الآية 21.

[2]- سورة البقرة، الآية 22.

[3]- سورة البقرة، الآية 21.

[4] الرازي، المرجع السابق، ص 84.

[5]- سورة البقرة، الآية 34.

[6]- سورة ص، الآية 71-72.

[7]- سورة البقرة، الآية 169.

[8] الرازي، المرجع السابق، ص 151.

عدل عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لأن التكليف بالشيء إذا كان متأكدًا جدًا، فالظاهر دخول المكلف به في الوجوه.

5- قوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ**﴾[1]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: هذا أمر وارد عقب الحظر فالذين قالوا الأمر الوارد عقب الحظر ليس للإباحة، كلاهم ظاهر، وأما الذين قالوا أنما تركنا الظاهر وعرفنا هذا الأمر للإباحة بإجماع.

6- ورد الأمر بقرينه قال عنه "**ابن جزي**" إذا ورد الأمر بقرينه حصل على ما تدل عليه تلك القرينة مثل الوجوب في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾[2]. لو الندب كقوله تعالى: ﴿**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[3] فكتابة المماليك ليس واجبة وإنما هي مندوبة بقرينة أن المالك حرف التصرف في ملكه.[4]

7- وقد يرد الأمر بالتعجيز كقوله تعالى: ﴿**فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ**﴾[5].

8- قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً**﴾[6]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: هو كان المراد ذبح بقرة معينة لما استحقوا التعنيف على طلب البيان لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما يلزم أن لو دل الأمر على الفور وذلك عندنا ممنوع ثم قال: واحتج القائلون بأن الأمر يفيد القدر بهذه الآية، قالوا لأنه ورد التعنيف على ترك المأمور به عند ورود الأمر المجرد فدل على أنه للفور.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 187.

[2]- سورة البقرة، الآية 187.

[3]- سورة النور، الآية 33.

[4] الرازي، المرجع السابق، ص 158.

[5]- سورة البقرة، الآية 23.

[6]- سورة البقرة، الآية 67.

9- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُم**﴾[1]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: الأمر بالعبادة إن كان عامًا تدل الناس لكنه مخصوص في حق لا يفهم كالصبي والمجنون والغافل والناسي، وفي حق من لا يقدر لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[2].

10- قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾[3]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: المراد من الكره كونه شاقًا على النفس والمكلف وإن علم ما أمره الله به فهو صلاحه لكن لا يخرج بذلك عن كونه ثقيلاً شاقًا على النفس لأنه التكليف عبارة عن إلزام ما في فعله كلفة ومشقة، من المعلوم أن أعظم ما يميل إليه الطبع الجبان، فكان القتال أشق الأشياء على النفس.[4]

11- قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[5]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: قوله يتربصن لا شك أنه خبر والمراد منه الأمر.[6]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 21.

[2]- سورة البقرة، الآية 286.

[3]- سورة البقرة، الآية 216.

[4] الرازي، المرجع السابق، ص 184.

[5]- سورة البقرة، الآية 228.

[6] الرازي، المرجع السابق، ص 186.

المبحث الثاني: العام والخاص

ونتناول في هذا المبحث بعض نماذج من آيات العام والخاص

المطلب الأول: العام

1- قال تعالى: ﴿**والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ**﴾[1]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: اعلم أن قوله: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**﴾[2].

عام يتناول كل من آمن بمحمد ﷺ سواءً كان قبل ذلك مؤمنًا بموسى وعيسى عليهما السلام أو ما كان مؤمنًا بهما، ودلالة اللفظ العام على بعض ما دخل فيه التخصيص أضعف من دلالة اللفظ الخاص على ذلك البعض لأن العام يحتمل التخصيص والخاص ولا يحتمله فلما كانت هذه السورة مدنية وقد شرف الله تعالى المسلمين بقوله: ﴿**هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**﴾[3].

2- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُم**﴾[4]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: الأمر الأمر بالعبادة إن كان عامًا تدل الناس لكنه مخصوص في حق لا يفهم كالصبي والمجنون والغافل والناسي، وفي حق من لا يقدر لقوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ**﴾[5] لفظ كل عام في الرسول ﷺ.

3- قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ**﴾[6]. فهو نص عام في تحريم كل أنواع الميتة فخص منه ميتة البحر بقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[7].

---

(1)- سورة البقرة، الآية 04.

(2)- سورة البقرة، الآية 03.

(3)- سورة البقرة، الآية 02-03.

(4)- سورة البقرة، الآية 21.

(5)- سورة البقرة، الآية 285.

(6)- سورة البقرة، الآية 21.

(7)- الفخر الرازي، التفسير المرجع السابق، ص 87.

4- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُم﴾**[1]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: قوله يا أيها الناس اعبدوا ربكم يقتضي أن تعالى أمر كل الناس بالعبادة فلو خرج البعض لكان ذلك تخصيص للعموم.

5- قوله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[2]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: نقل عن سيدنا علي ابن أبي طاب (عليه السلام) أن من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر أن الواجب أن يصوم الكل لأنه تبين أن الآية تدل على أن من شهد أول الشهر عليه صوم كل الشهر، وإما سائر المجتهدين فيقولون أن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وإن كان معناه أن من شهد أول الشهر فليصمه كله إلا أنه عام يدخل الحاضر والمسافر.

6- قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾**[3]. فهو نص عام في جواز كل بيع.

7- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[4]. يقول "**ابن جزي**": فلفظ أنفقوا يعم الزكاة والتطوع.

8- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[5]. يقول "**ابن جزي**": فلفظ أنفقوا يعم الزكاة والتطوع.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 21.

[2]- سورة البقرة، الآية 185.

[3]- سورة البقرة، الآية 275.

[4]- سورة البقرة، الآية 254.

[5]- سورة البقرة، الآية 254.

المطلب الثاني: الخاص

1- ذكر بعد ذلك أهل الكتاب الذين آمنوا بالرسول، كعبد الله بن سلام وأمثاله بقوله تعالى: **﴿والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾**[1]. في هذا التخصيص بهذا التشريف ترغيب لأمثاله في الدين وهذا السبب في ذكر هذا الخاص بعد ذلك العام.

2- وقال تعالى: **﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[2]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: تخصيص العام جائز في الجملة وأيضًا تخصيص العام جائز بدليل العقل لأن قوله تعالى: **﴿وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير﴾**[3]. يقتضي أن يكون قادرًا على نفسه ثم خصص بدليل العقل.

3- قال تعالى: **﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾**[4]. فخص عموم هذه الآية بما روت عائشة رضي الله عنها. قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض"[5].

4- قال تعالى: **﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾**[6]. قال الإمام "**الرازي**" في تفسير الآية: إن هذا هذا الدليل النافي في لشفاعته خاص في حق البعض وفي بعض الأوقات والخاص مقدم على العام والله أعلم.

5- قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾**[1]. قال "**ابن جزي**" في هذا عام يراد به الخصوص (لأن الذين) للجنس وقد اختلف فيهم فقيل أنهم من قتل في بدر من كفار قريش وقيل أنهم حي بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديان.[2]

---

(1)- سورة البقرة، الآية 04.

(2)- سورة البقرة، الآية 20.

(3)- سورة البقرة، الآية 284.

(4)- سورة البقرة، الآية 20.

(5)- أخرجه البخاري: [كتاب الحيض، باب 5 مباشرة الحيض]، حديث 200، (403/1).

(6)- سورة البقرة، الآية 270.

6- قوله تعالى: **﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾**[3]. فلفظ ثلاثة أيام يدل كل منهما على معناه قطعًا ولا يحتمل زيادة ونقصان لأن كل من العددين لفظ خاص ولا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر وبالتالي فدلالته قطعية.

[1]- سورة البقرة، الآية 06.

[2] كتاب حياة، المرجع السابق، ص 86.

[3]- سورة البقرة، الآية 196.

المبحث الثالث: المطلق والمقيد

ونتناول في هذا المبحث بعض نماذج من آيات المطلق والمقيد

المطلب الأول: المطلق

1- قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**[1].

- فلفظ أزواج مطلق ولم يقم دليل على تعقيده بالدخول أو عدم ولم يرد في نص آخر فيجب العمل به على إطلاقه كما ورد ومقتضي هذان الزوجة التي توفي عنها زوجها تجب عليها عدة الوفاة مطلقًا أي سواءً كان قد دخل بها قبل الوفاة أم لا عملاً بإطلاق الآية الكريمة.

2- قال تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾**[2].

- وقيل هنا فعل مبني للمجهول وروده مطلقًا في الآية أفاد وقصد به كل من يقوم بأمر الدين والنصيحة في مواجهة المفسدين في أي زمان.

3- قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾**[3]. فلفظ بقرة في الآية أفاد الإطلاق.

4- قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**[4]. مطلق اختلف أهل العلم في صيغة أفعل وفي معناها فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط وصححه "**ابن الحاجب**" و"**البيضاوي**".

---

[1]- سورة البقرة، الآية 234.

[2]- سورة البقرة، الآية 11.

[3]- سورة البقرة، الآية 67.

[4]- سورة البقرة، الآية 222.

5- قال تعالى: **﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾**[1]. يقول **"ابن جزي"** فلفظ بعهدي مطلق في كل ما أخذ عليهم من عقود وقيل الإيمان بمحمد ﷺ رسولاً وهو لا يؤديه قوله تعالى: (أوف بعهدكم) أي أدخلكم الجنة.

6- قال تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾**[2]. يقول **"ابن جزي"** و (ما هم بمؤمنين) مطلق.

7- قوله تعالى: **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾**[3]. فهي مطلقة بالنسبة إلى صفات معينة كالسلامة من العيب مثلاً.

المطلب الثاني: المقيد

1-قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾[4].

يقول ابن جزي فلفظ آمنا -مقيدة بالله وباليوم الآخر-.

2-قوله تعالى: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[5]. و﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[6].

أن يقصد بذكر القيد التهويل والتفخيم، كما في قوله تعالى في وجوب المتعة للمطلقات فإنه يدل على نفي المتعة من غير المحسنين وغير المتقين.

3-قوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[7].

ورد الصيام مقيدا بالتفريق في التمتع بالحج إلى العمرة.

---

(1)- سورة البقرة، الآية 40.

(2)- سورة البقرة، الآية 08.

(3)- سورة النساء، الآية 92.

(4)- سورة البقرة، الآية 08.

(5)- سورة البقرة، الآية 236.

(6)- سورة البقرة، الآية 241.

(7)- سورة البقرة، الآية 92.

المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز

ونتناول في هذا المبحث بعض نماذج من آيات الحقيقة والمجاز

المطلب الأول: الحقيقة

1-قوله تعالى: ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾[1].

يقول ابن الجوزي: فلفظ ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**﴾ يحتمل أن يكون حقيقة، إذا حمل على الألم الذي يجدونه في صدورهم من شدة الخوف.

2-قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾[2].

قال الإمام الرازي في تفسير الآية: تقدير الآية سواء عليهم إنذارك وعدم إنذارك، فإن قيل العدول عن الحقيقة إلى المجاز لابد وأن يكون لفائدة زائدة في المعنى أو في اللفظ والفائدة أن معنى الآية سواء عليهم إنذارك أو عدم إنذارك لهم بعد ذلك لأن القوم كانوا قد بلغوا في الإسراف واللجاج والإعراض عن الآيات والدلائل إلى حالة ما بقي فيهم البتة رجاء القبول بوجه... فكان ذلك يفيد حصول اليأس وقطع الرجاء منهم.

3-قوله تعالى: ﴿**فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللهِ**﴾[3].

قال الإمام الرازي في تفسير الآية: وهو يتكلم عن قوله تعالى "**شُهَدَاءكُم**" كان في العرب أكابر يشهدون على المتنازعين في الفصاحة بأن أيهما أعلى درجة من الآخر وإذ ثبت ذلك ظهر أن حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز[4].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 10.

[2]- سورة البقرة، الآية 06.

[3]- سورة البقرة، الآية 23.

[4]- حسام الدين موسى عفانة، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة أم أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1402/1401هـ، ص 125.

المطلب الثاني: المجاز

1-قوله تعالى: ﴿**أُوْلَـئِكَ الَّـذِينَ اشْـتَرُواْ الضَّـلاَلَةَ بِالْهُـدَى فَمَـا رَبِحَـت تِّجَـارَتُهُمْ وَمَـا كَـانُواْ مُهْتَدِينَ**﴾[1].

المجاز في لفظ "**اشْتَرُواْ الضَّلاَلَةَ**" والمجاز كذلك في لفظ "**فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ**" لأن الربح في الحقيقة من صفة التاجر لا من صفة التجار.

2-قوله تعالى: ﴿**خَتَمَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ**﴾[2].

فالمجاز في لفظ "**خَتَمَ**" وهو عبارة عن إضلالهم وعدم إيمانهم وقيل هو حقيقة لأن القلب كاليد ينقبض مع زيادة الضلال، إصبعا إصبعا حتى يختم عليه، ولفظ غشاوة هو مجاز باتفاق وفيه دليل على وقوع المجاز في القرآن الكريم خلافا لمن منعه.

3-قوله تعالى: ﴿**صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ**﴾[3].

المجاز في لفظ الأوصاف الثلاثة وهو بمعنى عدم انتفاعهم بسمعهم وأبصارهم وكلامهم.

4-قوله تعالى: ﴿**فِـي قُلُـوبِهِم مَّـرَضٌ فَـزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضـاً وَلَهُـم عَـذَابٌ أَلِـيمٌ بِمَـا كَـانُوا يَكْذِبُونَ**﴾[4].

قال ابن الجزي فلفظ "**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**" يحتمل أن يكون حقيقة، إذا حمل على الألم الذي يجدونه في صدورهم من شدة الخوف ويحتمل أن يكون مجازا إذا حمل على الحقد والحسد.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 16.

[2]- سورة البقرة، الآية 07.

[3]- سورة البقرة، الآية 18.

[4]- سورة البقرة، الآية 10.

المبحث الخامس: المنطوق والمفهوم

ونتناول في هذا المبحث بعض نماذج من آيات المنطوق والمفهوم

المطلب الأول: المنطوق

1-قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1].

ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق شعره وشعر سائر جسده إلا لمن كان مريض أو به أذى في رأسه، فيباح له حينئذ حلق الشعر، وعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، وهذا الحكم أجمع عليه، دلت الآية بمنطوقها أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولم تنهي الآية إلا عن حلق الرأس.

2-قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[2].

دلت الآية بمنطوقها أن من تمتع بالعمر إلى الحج وجمع بينهما، عليه ما تيسر من الهدي مقابل الرخصة ولم تنص الآية على حكم القارن، فكان مسكوتا عنه، ولما كان المعنى المناسب الذي من أجله وجب الهدي على التمتع وهو الترفن بسقوط أحد السفرين والجمع بين النسكين في سفر واحد، أيضا في القارن، كان في حكم التمتع من حيث وجوب الهدي عليه، لأنه إذا وجب الهدي على التمتع وفعله أكثر للتفرقة بين العمرة والحج، فالآن تجب على القارن وفعله أقل من باب أولى، لأنه يمزج بينهما في إحرام واحد، وهكذا ثبت وجوب الفدية على التمتع بمنطوق النص، وثبت وجوبه على القارن المسكوت عن طريق القاعدة الأصولية.[3]

3- قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا**﴾[4].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 196.

[2]- سورة البقرة، الآية 196.

[3] عبد الكريم حمادي، قواعد المفهوم وأثره في استنباط أحكام القرآن الكريم، دار اليمن للنشر والتوزيع والإعلام، دت، د ط، ص89.

[4]- سورة البقرة، الآية 228.

ذهب علماء التفسير أن من راجع زوجته قاصدا الإضرار بها صحت الرجعة مع الإثم ودلت الآية بمنطوقها أن الزوج أحق بمراجعة زوجته خلال عدتها بشرط أن يكون قاصدا الإصلاح وعدم إلحاق الضرر بها كأن يراجعها من أجل تطويل عدتها.

4- قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[1].

يدل بمنطوقه أن تمام الحولين هنا غاية انتهاء مدة الرضاع، ويدل بمفهوم الغاية أنه لا حكم للرضاع في التحريم بعد مرور الحولين، لأن الحكم المعلق على حد أو غاية ينتهي إليها لا يجوز أن يكون ما بعد الحد أو الغاية موافقا في الحكم لما قبلها، وإلا لم يكن للغاية معنى معقولا، فلما كان الرضاع الواقع قبل الحولين ناشرا للحرمة، كان ما بعد الحولين بخلافه غير ناشر للحرمة.

5- قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾[2].

وهو الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

6- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[3].

دلت الآية بمنطوقها على النهي عن مباشرة النساء في حال الاعتكاف داخل المساجد، ولما خص الاعتكاف بالمساجد دل على أنه لا يصح قي غيرها، إذ لوضع ذلك كما خصصها بالذكر وبما خصص النهي عن مباشرة النساء بالاعتكاف في المساجد، لأن مباشرتهن محرمة مطلقا أثناء الاعتكاف سواء في المساجد أو خارجها ولوضع الاعتكاف في غير المساجد لجاز في البيت وهو باطل بالإجماع.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 233.

[2]- سورة البقرة، الآية 110.

[3]- سورة البقرة، الآية 187.

المطلب الثاني: المفهوم

1- قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾[1].

الآية دلت بمنطوقها على أن الحج يقع في وقت معلوم وهي: أشهر شوال أو ذي القعدة، وذي الحجة، وقيل بمفهوم الظروف أن الحج لا يقع في غيرها.

2- قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[2].

دلت الآية بمنظوقها أن مكان الاعتكاف وهو المساجد، ودلت بمفهوم الظروف أن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد، فلا يجزء في البيوت[3].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 197.

[2]- سورة البقرة، الآية 187.

[3]- عبد الكريم حمادي، المرجع السابق، ص 65-66.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تطبيقات المباحث الدلالية في سورة البقرة و تتمثل هذه المباحث الدلالية في الأمر و النهي والعام والخاص و المقلق والمقيد، والمنطوق و المفهوم والحقيقة و المجاز، مع ذكر نماذج من سورة البقرة لكل مبحث دلالي، وذلك باستخراج نوع الدلالة في الآية ثم نذكر التفسير الأصولي.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتقبل القربات، وترفع الخطايا والسيئات، والصلاة والسلام على خير الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه...وبعد

وفي خاتمة هذا البحث الذي تكملنا فيه عن تطبيقات المباحث الدلالية في القرآن سورة البقرة نموذجاً يمكن لنا أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نتبع بما نراه نافعاً من التوصيات والمقترحات.

أولا-النتائج:

1-أن اللغة العربية رأس مال الأمة الإسلامية ولغة الوحيين ولابد من الإحاطة بها وخاصة المباحث الدلالية بما لها من أهمية في فهم الخطاب الشرعي واستنباط الأحكام منه .

2-أن الدلالة المقصودة في بحثنا هي الدلالة اللفظية الطبيعية التي تنقسم إلى دلالة مطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام

3-أن الأمر يفيد الوجوب ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك .

4-أن النهي يفيد التحريم والفور والتكرار واختلف الأصوليون هل يقتضي الفساد أم لا ؟

5-أن في الشريعة ألفاظ تفيد العموم وألفاظ تفيد الخصوص وكل الحالات مناسبة لأحكام خاصة وذلك وفق الشريعة

6-اختلف الأصوليون في دلالة المطلق هل هي قطعية أم ضمنية واتفقوا على قطعية دلالة المطلق .

7-أن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يكون مجاز إلا بشروط .

8-وفرة المباحث الدلالية في سورة البقرة واشتمالها على عدد كبير من الدلالات في كل نوع منها اكتفينا بذكر نماذج منها .

ثانيا: التوصيات والمقترحات

نوصي بتتبع واستقراء ما ورد من المباحث الدلالية في سورة البقرة دراسات علمية أكاديمية .

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**

أولا-المصادر:

إبراهيم ابن عمر البقاعي، الشافعي برهان الدين أبو الحسن، تحقيق: عبد السميع محمد أحمد حسين، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور من مكتبة المعارف،(1408هـ-1987م)، ط1

ابن بدران: تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، (1401هـ-1987م)، ط1.

ابن قدامة، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، المكتبة التدمرية المكتبة المكية، (1419هـ-1998م)، ط1، مج2.

ابن منظور، مادة أمر، ج4.

ابن منظور، ، ج15

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، مادة "دلل"، ج1.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد بن صالح بن عفيف، تنقيح الفصول، جامعة أم القرى، 683هت، ط1، ج3.

أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، أصول السرخسي، نشر لجنة احياء المعارف النغمانية، الهند، 1382هـ، ج1.

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، جامع الأحكام القرآن، تفسير القرطبي، مؤسسة الرسالة، 1897هـ/2006م، ط1، ج1.

أبي الحسين أحمد بن فارض بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت)، ج6.
أحمد بن محمد إسحاق الشاشي وآخر، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، أصول الشاشي، دار كتابة العلمية، (1424هـ-2003م)، ط1.
أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي، المحقق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: الأرناؤوط)، الناشر، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق، تاريخ (124-641هـ)، ج50.
أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي، المحقق شعيب الأرناؤوط وآخرون، أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب 5 مباشرة الحيض، حديث 200، (403/1).
الآمدي: الأحكام، حققه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، (1424هـ-2003م)، ط1، ج3.
الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي محمد (ت: 631هـ)، منتهى السول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (ت 1424هـ-2003م).
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 881هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، (1424هـ-2003م).
تقي الدين أبو البقاء محمد المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م)، ط2، ج4.

الجويني أبو المعالي، تحقيق عبد العظيم الدين، (د ن)، (419-478هـ)، ط1، ج1.
الرازي الملقب بفخر الدين، (ت: 606هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، المحصول، مؤسسة الرسالة، (1418هـ-1997م)، ط3.

سيد قطب، تحقيق: محمد قطب أسامة بن لادن أنور العولقي عبد الحميد كشك عبد المجيد، في ظلال القرآن، دار الشروق للنشر، مصر، ط1، مجلد1.
سيف الدين الأمدي، (ت 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الصنيعي 1424هـ-2003م، ط1، ج1.

السيوطي، تحقيق محمد جاد المولى وأخرين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، (د ت)، (د ط).
الشريف التلمساني: أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت: 778ه)، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1419ه-1998م).
شمس الدين الأصفهاني، حققه محمد مظهر باقا، بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب، جامعة أم القرى، مكة، (1406ه-1986م)، ط2.
شمس الدين الأصفهاني، حققه محمد مظهر باقا، بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب، جامعة أم القرى، مكة، (1406ه-1986م)، ط1، ج2.
شهاب الدين أحمد بن دارين القرافي: تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى، 684هـ، ط1، ج4.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مؤسسة الريان، دار الفضيلة، 1421هـ، 2000م، ط1.

الشوكاني، حققه سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول، مؤسسة الريان، دار الفضيلة، (1421ه-2000م)، ط1، ج2.
صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: محمد نضار، الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م، ط1، ج1

عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، المحقق عبد السلام عبد الشافي محمد، المحرر الوجيز في تسيير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية، دار الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (1422هـ-1522م)، ط1.

عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، المحقق عبد السلام عبد الشافي محمد، عنوان الكتاب: المحرر الوجيز في تسيير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية، دار الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (1422هـ-1522م)، ط1.

عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001، ط1، ج1.

عبد القاهر الجرجاني (ت 471ه)، تحقيق شاكر أبو فهد، أسرار البلاغة، الدار المدني، جدة، 1991م، ط1.

عبد القاهر الجرجاني، تحقيق شاكر أبو فهد، مكتبة الخانجي، سنة 1991.

عثمان بن سعد الداني أبو عمرو الأندلسي، تحقيق: غانم قدوي الحمد، البيان في عدد أيات القرآن، مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت، (1414هـ-1994م)، ط1، ج1.

عثمان بن سعيد الداني أبو عمر الأندلسي، تحقيق غانم قدوري الحمد، البيان في عد آيات القرآن، مركز المخطوطات والتراث والوثائق- الكويت، (ت 1414هـ-1994م)، ط1.

القرافي: شهاب الدين أحمد إدريس (ت: 684ه)، نفائس الأصول في شرح للمحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخر، مكتبة نزار مصطفى البار، (د م ن)، ط1، (1416هـ-1995م)، ج1.

محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار رشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، 1250هـ، ط1.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس، الأئمة السرخسي، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 495هـ.

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي–حسن محمد مقبولي الأهدل، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1403هـ–1988م)، ط1.

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد القادر عبد الله الحاني، (د ن)، (1430هـ–1992م)، ط2.

محمد بن عبد الله الزركشي بدر الدين ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار الحديث، د ط، ج1

محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مؤسسة الريان، دار الفضيلة، د ت، ط1، ج1.

مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: الأرناؤوط)، الناشر، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق، تاريخ (124–641ه)، ج50

ثانيا–قائمة المراجع:

الإيجي عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار، شرح مختصر ابن الحاجب، 1084هـ، ج2.

محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، (ط2)، (1427هـ–2006م)، ج2.

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 684هـ، ط1، ج1.

عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، (د م ن)، (د ط)، (د م ن).

محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)،.

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التمدرية، الريـــاض، ط1، (1434هـ–2013م).

عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ-1999م) ج3.

فتحي الدريني، مناهج الأُصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة، دمشق، (ط2)، (1405هـ-1985م).

عجيل جاسم النشمي: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1418هـ-1998م، ط2.

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، المطلق والمفيد وآثارهما في الفقه الإسلامي، (د ت)، (د ط)، (د ت).

محمد بن حمد الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة عمادة البحث العلمي، 1428هـ، ط2.

محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المرجع نفسه، ط1.

مسعود بن عمر، التفتازاني، مختصر ابن الحاجب حاشية السعد على شرح العضد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، 1681هـ، ط1، ج1.

إبراهيم بن عبد الله بن محمد، الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1339هـ، د ط، د ج.

محمد حضري بك، أصول فقه، المكتبة التجارية الكبرى، (1389هـ-1969م)، (د ط)، ج1.

أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، سنة 1421هـ-2001م)، ط1.

أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، دار العواصم للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م، ط1.

أحمد بن أبي سهيل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (1414هـ-1993م)، ط1.

أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي: رفع النقاط عن تنقيح الشهاب، مكتبة الرشد، 1425هـ-2004م، ط1، ج1.

حرب عبد الهادي حرب قدورة، الدراسة التحليلية لمقاصد وأهداف الحزب الثالث من القرآن الكريم(سورة البقرة، الآيات 142-202)، الجامعة الإسلامية، غزة، عادة الدراسات العليا كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن العام الدراسي(1435هـ-2014م)

محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وآخرون، 1362هـ-1943م)، ط2.

المعاجم والقواميس:

ابن فارس (ت 395ه) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محميه هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، سنة (1399هـ-1979م)- مادة "دل"، ج2

الجرجاني: علي بن محمد (ت: 816ه) معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، إ لقاهرة، (د ط)، (د ت ن).

أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقياس اللغة، بابا الفاء والهاء، حققه عبد السلام هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، (د ط)، ج4

إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، (1425هـ-2004م)، ط2.

خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، الروضة، (د ت)، ط1، ج1.

أبـي البقـاع الكـوفي، الكليـات معجـم فـي المصـطلحات والظـروف اللغويـة، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، لبنان، (1419هـ-1998م)، ط2.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1429هـ-2005م)، ط8.

المذكرات والأطروحات الجامعية:

محمد عاشوري، مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015م.

فوزية أحمد فضل مختار، الإطلاق والتقييد وأثرهما في التفسير، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، دراسة تطبيقية على سورتي آل عمران والنساء، كلية الدراسات الإسلامية، قسم التفسير وعلوم القرآن، 1438هـ/2017م

عباس رحيل حردان الجفيفي، المباحث الدلالية وأثرها في توجيه الأحكام الشرعية عند ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، بغداد، 1428هـ-2007م.

فاروق عربي حجازي، الحقيقة والمجاز عند علماء أصول الفقه أبو حامد الغزالي نموذجًا، رسالة لنيل درجة ماجستير اللغة العربية في جامعة البترا، عمان، الأردن، حزيران، (2014-2015).

حسام الدين موسى عفانة: الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة علاقتهما بالأحكام الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع فقه وأصول، شعبة الأصول في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1401هـ-1982م.

حسام الدين موسى عفانة، الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1402/1401هـ

المجلات والجرائد:

خالد عبود حمودي وآخر، البحث الدلالي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، (د م ن)، ط1، (1429هـ-2008م).

محمد جماعة أحمد القويضي، أبحاث المطلق والمقيد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.

عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدرر المنثور في تفسير المأثور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1432هـ-2011م)، (د ط).

الفخر الرازي، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الفكر، (1401هـ-1981م)، ط1، ج2.

عبد الكريم حمادي، قواعد المفهوم وأثرها في استنباط أحكام القرآن، دار اليمن، (دط)، (دت).

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة.....أ-ز

الفصل الأول: مدخل إلى المباحث الدلالية في سورة البقرة

المبحث الأول: مفهوم الدلالة وأقسامها.....10

المطلب الأول: مفهوم الدلالة.....10

المطلب الثاني: أقسام الدلالة.....11

المبحث الثاني: مفهوم الأمر والنهي.....13

المطلب الأول: الأمر والنهي.....13

المطلب الثاني: العام والخاص.....18

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.....22

المطلب الرابع: المنطوق والمفهوم.....31

المطلب الخامس: الحقيقة والمجاز.....35

المبحث الثالث: تعريف سورة البقرة وخصائصها وعدد آياتها ومقاصدها.....41

المطلب الأول: تعريف سورة البقرة.....41

المطلب الثاني: خصائص سورة البقرة.....43

المطلب الثالث: فضائل سورة البقرة.....44

المطلب الرابع: أهم مقاصد سورة البقرة.....45

المطلب الخامس: عدد آياتها وسبب نزولها.....46

الفصل الثاني: تطبيقات البحث الدلالي في القرآن الكريم سورة البقرة نموذجا

المبحث الأول: النهي والأمر.....52

المطلب الأول: النهي.....52

المطلب الثاني: الأمر.....53
المبحث الثاني: العام والخاص.....56
المطلب الأول: العام.....56
المطلب الثاني: الخاص.....58
المبحث الثالث: المطلق والمقيد.....60
المطلب الأول: المطلق.....60
المطلب الثاني: المقيد.....61
المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز.....62
المطلب الأول: الحقيقة.....62
المطلب الثاني: المجاز.....63
المبحث الخامس: المنطوق والمفهوم.....64
المطلب الأول: المنطوق.....64
المطلب الثاني: المفهوم.....66
الخاتمة.....69
قائمة المصادر والمراجع.....70

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

لقد تضمنت هذه الرسالة دراسة تطبيقية للمباحث الدلالية في سورة البقرة وشملت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس علمية وذلك على النحو الآتي:

- **مقدمة:** تضمنت أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، واشكاليته، والمنهج المعتمد في دراسة البحث، والدراسات السابقة فيه والتخطيط العلمي لدراسة البحث.
- **الفصل التمهيدي:** تحدثنا عن مدخل المباحث الدلالية في سورة البقرة فقمنا بتعريف الدلالية ثم بينا أقسامها، ثم تطرقنا إلى تعريف المباحث الدلالية وبينا دلالة كل منها، ثم عرجنا إلى التعريف بسورة البقرة وذكر مقاصدها وفضائلها.
- والفصل الثاني تطبيقات المباحث الدلالية في سورة البقرة وقسمناها إلى تطبيقات دلالة الأمر و النهي، تطبيقات دلالة العام و الخاص، تطبيقات دلالة المطلق و المقيد، دلالة المنطوق و المفهوم وتطبيقات، دلالة الحقيقة والمجاز.
- **الخاتمة:** واتبعنا بحثنا بخاتمة تحدثنا فيها عن بعض النتائج التي توصلنا إليها، ثم التوصيات التي أوصينا بها، إضافة إلى مجموعة فهارس مهمة لتسهيل الوصول للمعلومة بأقل جهد وأقرب وقت سائلين المولى عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

الكلمات المفتاحية: المباحث الدلالية – سورة البقرة – الأمر والنهي – العام والخاص – المطلق والمقيد–المنطوق والمفهوم–الحقيقة والمجاز

Study summary:

This thesis included an applied study of the semantic investigations in Surat Al-Baqarah, and this study included an introduction, two chapters, a conclusion and scientific indexes, as follows:

Introduction: It included the importance of the research topic, the reasons for choosing it, its objectives, its problems, the approach adopted in the study of the research, the previous studies in it and the scientific planning of the research study.

- The introductory chapter: we talked about the introduction of the semantic subjects in Surat Al-Baqarah, so we defined the semantic and then explained its divisions, then we touched on the definition of the semantic subjects and clarified the significance of each of them, then we went back to the definition of Surat Al-Baqarah and mentioned its purposes and virtues

And the second chapter is the applications of semantic investigations in Surat Al-Baqarah, and we divided it into applications of semantic command and prohibition, general and specific semantics, applications of absolute and restricted semantics, operative and conceptual semantics, and applications, truth and metaphor.

Conclusion: We followed our research with a conclusion in which we talked about some of the results we reached, then the recommendations that we recommended, in addition to a set of important indexes to facilitate access to information with the least effort and the soonest time, asking God Almighty to make it in the balance of our good deeds on the day we meet.

Keywords: semantic investigations - Surat Al-Baqarah - command and prohibition - general and specific - absolute and restricted - spoken and understood - truth and metaphor

تم بحمد الله